جامعة * د. الطاهر مولاي* سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علم الإجرام.

من إعداد الطالبة:

♦ دومي صابرينة

تحت إشراف الأستاذة:

♦ بن يحي نعيمة

أعضاء اللجنة العلمية المناقشة :

الدكتورة:مراح نعيمة.....رئيسة .

الأستاذة: بن يحي نعيمة .....مشرفة ومقررة

الدكتورة:جعفري نعيمة.....عضوة مناقشة

السنة الجامعية

2016/2015

شكر وتقدير

" يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والثناء الجميل لأستاذتي المحترمة و

المشرفة علي في هذا العمل المتواضع،والتي كانت عونا لي وكان لها دور

كبير في انجاز هذا البحث ،شكرا للأساتذة الكرام،فقد كان لي الشرف

بتلقي العلم منهم،لكم مني فائق الاحترام و التقدير " .

إهداء

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله من كل مكروه الذين كان

لدعواتهم الصادقة لي بالتوفيق أعمق الأثر في نفسي.

إلى إخوتي الأعزاء حفظهم الله لقاء تشجيعهم ودعائهم

ومؤزراتهم لي و لا أنسى بالذكر خالتي بهية و صارة رعاهما الله

لي .

و إلى كل من أخذ بيدي نحو آفاق العلم والمعرفة

المقدمة

تعد ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن الأفراد وسلامتهم ومصالحهم، وكذالك الحال بالنسبة للجماعات والمجتمعات بشتى صورها، وبدأت تزداد خطرا وضراوة وتفاقما في كل بلدان العالم، لذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات للحد من تلك الظاهرة، وسعى المهتمون بمكافحة الجريمة للاستعانة بالعلوم الإنسانية والنفسية والاجتماعية والقانونية وغيرها وبما تقدمه من معطيات بغرض السيطرة على تلك الظاهرة.

وقد أثبت الواقع العملي أن أية دولة لن تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة، فنتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات بين كافة أرجاء المعمورة أدى ذلك إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهور أنماط منها على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.[1]

يعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على نظام تسليم المجرمين باعتباره مظهرا مهما من مظاهر التعاون القضائي في سبيل مكافحة الجريمة و الحد من انتشارها.

[1] علي حسين الطوالبة ،"التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين" ، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين. ص3 ،عن موقع www.policem.gov.bn , ،تاريخ الإطلاع 2016/04/03.

و لاسيما في الوقت الحاضر الذي انتشرت فيه سبل الهروب أمام المجرمين والانتقال من دولة إلى أخرى بأقصر وقت.[1]

لهذا سنتناول في هذا البحث أهم أشكال التعاون القضائي ألا وهو مؤسسة تسليم المجرمين "L'extradition"، وتكمل أهمية البحث في تسليم المجرمين من ناحية أولى أن التسليم يعتبر آلية للمتابعة الجزائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بالارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، إذ يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دول أخرى وهذا ما هو عليه الحال في الجزائر حيث تعددت حالات الفرار إلى الخارج بعد ارتكاب جرائم خطيرة مست بمصالح الجزائر الاقتصادية، ومنها على سبيل المثال قضية عبد المؤمن خليفة الذي فر إلى بريطانيا وكان محل طلب تسليم، وقضية عاشور عبد الرحمان الذي فر بدوره إلى المغرب، وقد سلم إلى الجزائر بموجب طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر، ولعل إنشاد المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الدائم بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وكذلك جرائم الحرب و سوف يساهم في ترسيخ مفهوم التسليم كأحد أبرز صور التعاون القضائي الدولي.[2]

[1] شريف سيد كامل،الجريمة المنظمة في القانون المقارن دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 262.

[2] سليمان عبد المنعم ،الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 7.

لذا كان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل الجهود من أجل تضيف الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب ،من هنا اكتسب التعاون الشرطي والقضائي الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم أهمية بالغة بحيث ساهم في ظهور العديد من المنظمات العالمية التي تصن بذلك وتعد منظمة الشرطة الجنائية (الأنتربول) من أبرز نماذج المنظمات العالمية في هذا الإطار ،أما على الصعيد العربي فقد ظهرت جامعة الدول العربية حيث صادقت هذه الأخيرة على الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية والمتضمنة استحداث منظمة تهدف إلى تحقيق التعاون بين هذه الدول من أجل مكافحة الجريمة ودراسة أسابها وملاحقة مرتكبيها وقد سميت هذه المنظمة بالمنضمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وقد عينت تلك المنظمة بمجال القبض على المجرمين وتسليمهم.[1]

و عليه فإن تسليم المجرمين هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية ما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية .[2]

[1] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص2.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص10.

المقدمة

في الوقت الحاضر معظم دول العالم قامت بإدخال نظام تسليم في تشريعاتها الداخلية، فقد عقدت العديد من الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8جوان1966 و المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23فبراير2011 في الكتاب السابع تحت عنوان "العلاقات بين السلطات الأجنبية القضائية" حيث خصص الباب الأول لتسليم المجرمين، كما نص الدستور على مبدأ التسليم وفقا لقانون تسليم المجرمين. بالإضافة إلى ذلك أبرمت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من البلدان.

وعلى هذا الأساس فإن إجراءات تسليم المجرمين أهمية بالغة، لأن عدم احترام إجراء من هذه الإجراءات يؤدي إلى عدم قبول التسليم ونجاة المجرم الهارب من العقاب.

وعليه يتميز هذا الموضوع بالإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها لاحقا وهي:

- ما مدى نجاح السياسة التشريعية الوطنية و الدولية في مجال تسليم المجرمين؟.

و يثير هذا التساؤل إشكالات فرعية ندكر منها:

- ما مفهوم نظام تسليم المجرمين ؟
- ما هو الأساس القانوني الذي يمكن اتباعه لتحديد نظام تسليم المجرمين؟.
- ماهي الشروط القانونية الازمة لإعمال نظام تسليم المجرمين؟
- ما هي القواعد والإجراءات التي يمكن اعتمادها في نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري؟.

➢ و ماهي الآثار المترتبة على نظام تسليم المجرمين ؟

يشكل موضوع التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والقضايا التي تثار من حولها – وعلى رأسها تسليم المجرمين – أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية وذلك لأسباب عدة أهمها:

1- الأهمية المتناهية التي يوليها المجتمع الدولي للتعاون على كافة الأصعدة وفي جميع القضايا (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، الثقافية، الأمنية...).

2- أنه لا غنى لأية دولة عن الدخول في علاقات وروابط تعاونية مع غيرها من الدول، خاصة إذا كانت تلك العلاقات قائمة على أساس التكاثف في مواجهة الأزمات التي تهدد آمنها وسلامتها.

3- نجاح آليات التعاون الدولي في تسليم المجرمين هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة كمجال من المجالات بالغة الأهمية لكافة الدول.

4- تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي بحثت في موضوع: "التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين، ومن ثم فهي تمثل إضافة علمية جديدة في مجال التعاون الدولي"

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ماهية نظام تسليم المجرمين.
- تميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.
- الطبيعة القانونية التي يقوم على أساسها نظام تسليم المجرمين.

- أهم الشروط التي يقوم عليها هذا النظام.
- إبراز أهم الإجراءات التي يقوم عليها نظام تسليم المجرمين.

سبب اختياري هذا الموضوع هو إبراز الأسس والركائز التي يقوم عليها التعاون الدولي في إطار مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها وإيقاع العقوبة العادلة بحقهم والبحث عن ماهية مبدأ تسليم المجرمين حيث تم من خلال هذه الدراسة تبيان شروط هذا المبدأ والإجراءات الصحيحة التي يقوم عليها.

إن أهم الصعوبات التي واجهناها في هدا البحث هي قلة المراجع و الوثائق و هذا راجع إلى قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

وتم الإعتماد على المنهج الإستقرائي الوصفي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الدي إستخدمناه في تحليل الأنظمة والقوانين الدولية، ،كما اعتمدنا على البيانات الواردة في تقارير مراكز البحوث والدراسات واللجان والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالتعاون الدولي، هذا بالإضافة إلى الرجوع إلى الاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.[1]

وبالإجابة على هذه الإشكالات تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

[1] متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة،مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2011، ص 7-8.

المقدمة

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لنظام تسليم المجرمين.

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

إن الإشكاليات التي يثيرها البحث في موضوع تسليم المجرمين والتي تحد من وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم ، فالتباين الحاصل بين التشريعات الوطنية سواء فيما يتعلق بأحكام التسليم على وجه التحديد أو فيما يتعلق بمجمل القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية عموما قد أسهم على نحو ملحوظ في إضعاف وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم، و للبحث في موضوع تسليم المجرمين أهمية تتعدد مظاهرها بقدر تعدد ظواهر الإجرام ومحاولات الجناة الإفلات من الملاحقة والعقاب، فمن ناحية أولى يمثل تسليم المجرمين آلية للملاحقة الجنائية ، فالتشريع الداخلي يعمل على مكافحة الإجرام ومعاقبة المجرمين الذين يخلون بالنظام والأمن الداخلي للدولة وذلك من خلال سد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة إذ يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي قضت محاكمها بإدانتهم، ومن ناحية ثانية أن التسليم يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم القانونية بفعل ظاهرة العولمة، أما من الناحية الثالثة لهذا النظام أهمية من خلال إبرام المعاهدات الدولية في إطار التعاون القضائي.

وتنوع الإشكاليات التي تكشف البحث في تسليم المجرمين والتي يمكن ردها في ما يلي:

* ما هو التعريف الصائب لنظام تسليم المجرمين؟.

* ما هي أهم مراحل الأساسية التي مر بها نظام تسليم المجرمين؟

* ما هي الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وما أساسه القانوني.[1]

* تحديد الخلط الحاصل بين التسليم في مفهومه الضيق وبين ما يشابهه من مفاهيم؟.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.

سيتم في هدا المبحث تحديد المفهوم الاصطلاحي والقانوني لهذا النظام وأهم الخصائص التي يتميز بها وأهم الأنظمة المشابهة له وتطوره التاريخي وأثره في تطوير مفهوم نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين وتطوره التاريخي

لدراسة هذا النظام يتطلب الأمر في البداية تعريفه تعريفا اصطلاحيا ثم تعريفه تعريفا قانونيا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ومن تم سنستخلص مجموعة من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، مع معالجة أهم المراحل التي مر بها نظام تسليم المجرمين.

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين

لنظام تسليم المجرمين عدة تعاريف منها اللغوية والاصطلاحية والقانونية وهذا الأخير أهمية بالغة لأنه يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى.

أولا: التسليم لغة : من سلم السلام والسلامة: البراءة، والتسليم منه: تبرأ والتسليم: ترك الشيء، يقال: كنت راعي إبل فأسلم أو أسلمت عنها أي تركتها والتسليم من خلال الشيء، كقولهم سلم

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص10 - 11.

الشيء لفلان أي خلصه ومعناه: قبض الشيء وأخذه والمطلوب هو: "الشخص الذي تلاحقه سلطات دولة ما لارتكابه جريمة أو لاتهامه بها بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده".

ثانيا:التسليم اصطلاحا: هو الترجمة العربية لكلمة " Extradition" بالفرنسية التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فبراير لعام 1791. [1]

لقد اختلف الفقهاء بخصوص إعطاء تعريف موحد لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى اختلاف حول طبيعة التسليم ومدى تسليم الرعايا من عدمه، فمن آراء الفقه المصري أن التسليم هو "إجراء تعاون دولي يقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليم دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو إلى جهة قضائية دولية تهدف إلى ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده".

ورأي آخر يرى أن التسليم المجرمين واستردادهم هو "أن تتخلى دولته عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه في محاكمها"

والتعريف المتفق عليه من غالبية رجال الفقه المصري أن تسليم المجرمين هو " **إجراء بمقتضاه تتخلى عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها بمحاكمته عن جريمة منسوب إليها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم**".

[1] ابتسام القرام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدةبدون سنة نشر،ص 50.

ومن الناحية أخرى اختلفت آراء الفقه الفرنسي في تعريف التسليم فمنهم من يرى أن تسليم المجرمين "تصرف صادر من الدولة المطلوب منها تسليم الفرد المتهم بارتكاب جريمة جنائية خارج إقليمها لدولة أخرى (طالبة التسليم) وهي المختصة بمحاكمته ومعاقبته.

ورأي آخر يرى أن التسليم هو وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي توافق على تسليم الشخص المقيم على إقليمها إلى دولة أخرى ويقال عليها أنها الدولة الطاعنة أو التي تطلب التسليم لفرد سبق وأن تم الحكم عليه بعقوبة وترغب في تنفيذ العقوبة أو لم يتم الحكم عليه بعد".

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص ثلاثة عناصر ضرورية للتسليم:

1- ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية.

2- أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته.

3- وأن يكون هذا الشخص مقيما على إقليم دولة أخرى وهي الدولة المطلوب منها تسليمه والتي تفصل في طلب التسليم. [1]

وجانب من الفقه يرى أن التسليم وظيفته تعاونية قانونية بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ولا يمكن تسليم اللاجئين".

[1] محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة،1966، ص 33.

وبناء على ذلك فإن خصائص التسليم هي كالآتي:

1* ذو طابع إجرائي : بمعنى أنه إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أو الإداري، أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك.

2* ذو طابع دولي : لأنه يتم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، لذلك فإن من مصادر التسليم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

3* ذو طابع تعاوني : حيث أن التسليم إجراء تعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين لذلك لا يوجد إلزام على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم المجرمين المقيمين على إقليمها، ولا بمثال رفضها التسليم مسؤولية قانونية عليها، إلا إذا أبرمت معاهدة دولية تلزمها بذلك.

4*الطابع العالمي للتسليم :يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي"بطابع عالمي" على نحو أو آخر ببعض المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي و المرتبطة بحقوق الإنسان ،و من دلك إمتناع التسليم في الجرائم السياسية ، أو إذا كانت الدولة الطالبة تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام.[1]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص حالات التسليم:

[1] أمل لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 11-12.

1/ تسليم المتهمين:

قد تتوافر الأدلة الكافية لاقتراف شخص ما جريمة بإقليم دولة ما مخالفا بذلك تشريعاتها الداخلية، مما يستوجب عقابه وقبل البدء في محاكمته فر هربا إلى إقليم دولة أخرى فتطلب الدولة التي تنعقد لها الاختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لأجل محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه.

2/ تسليم المحكوم عليهم:

قد يصدر حكم الإدانة من محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الواقعة الإجرامية ضد شخص ما، وقبل البدء في تنفيذ العقوبة فر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لتنفيذ العقوبة السابق صدورها ضده.[1]

ثالثا: التعريف القانوني لنظام تسليم المجرمين

هناك مجموعة من التعاريف لهدا النضام ،و إن كانت تحمل نفس المعنى رغم إختلاف صياغتها و سنعرضها عل التوالي .

تسليم المجرمين أو إستردادهم هو إجراء تعاوني دولي تقوم بمقضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب إليها التسليم ،بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة،أو إلى

[1] هشام عبد العزيز مبارك تسليم المجرمين بين الواقع والقانون دار النهضة العربية،القاهرة، 2006، ص 13.

جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده.

و في تعريف آخر للتسليم ، و هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها ،لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي ، أو لتنفيذ حكما صادرا عليه من محاكمها ،و قد وسع هدا التعريف من مفهوم الجرائم التي تكون محلا للتسليم .

و التعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية هو مايلي **"تسليم المجرمين أو إستردادهم هو أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها ، او لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها"** .[1]

و بالتالي إن التسليم لايتم إلا بناءا على طلب الدولة طالبة التسليم ،و بمفهوم المخالفة فإ ذا تم تسليم متهم بدون طلب الدولة الأخرى فلايدخل ه ذا الإجراء في نظام تسليم المجرمين ،و لايتم التسليم إلا بين دول ذات سيادة و يتم أيضا بين جهات قضائية دولية .[2]

[1] محمد الفاضل ،المرجع السابق ،ص57.

[2] سليمان عبد المنعم دروس في القانون الجنائي الدولي دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2000، ص 90.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مر تسليم المجرمين بمراحل ثلاث حيث لم يكن قبل ظهور الثورة الصناعية بالأهمية التي هو عليها الآن، إلا أنه وبعد ظهور حركة الهروب من بلد إلى آخر، تتجلى مظاهر التطور في مجال تسليم المجرمين فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى: المرحلة العقدية أو التعاقدية

قامت هذه المرحلة على أساس المصالح المتبادلة بين الدولتين حيث تعتمد الحكومتان لعقد اتفاق بينهما يقضي بتسليم كل واحدة منهما للأخرى المجرمين الذين يلجأ ون إليها، وكان هذا الاتفاق يقتصر على المجرمين السياسيين باعتباره الوسيلة الضامنة للتعاون بين الملوك والأمراء والحكم بغية القبض على أعدائهم وخصومهم والانتقام منهم والقضاء عليهم ، ومع مرور الوقت تطور مفهوم التسليم في القرن السابع عشر ليشمل أشكالا عديدة من الجرائم.

ثانيا: المرحلة الثانية: المرحلة التشريعية

في هته المرحلة عهدت الدول إلى سن قوانين داخلية تنظم التسليم وتبين شروطه وتحدد قواعده وإجراءاته وآثاره.

وسن التشريع بعد ذاته يعد ضمانة حقيقية للفرد لتحديد القواعد والضوابط الالازمة للتسليم ، حيث أقامت التشريعات الرقابة القضائية بحيث تضمن مبدأ علاقة الدولة بالفرد وعلاقة الدولة بالدول

الأخرى بناء على أسس واضحة موحدة من الحق والعدالة والمساواة،إذ نص المشرع الجزائري على نظام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى 720 منه.و في الدستور في سياق المادة68 [1]

ثالثا: مرحلة الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية

إن مرحلة التشريع الداخلية لا تمثل المرحلة النهائية لتنظيم التسليم وخاصة وأن التسليم لا ينظم علاقة الفرد بالدولة وإنما هي علاقة بين دولة وأخرى، مما قد يؤدي إلى نشوء نزاعات بين الدول بخصوص طلبات التسليم، وعليه فإن الاتفاقيات القضائية والمعاهدات الدولية تبقى تؤثر بأحكام القوانين الداخلية وبموضوع تسليم المجرمين فقد تؤدي إلى تعديلها أو إلغائها وأن اختلاف المعاملة بين دولة وأخرى يؤثر باختلاف التشريعات مما يؤثر على مصير الشخص المطلوب تسليمه، وأن الحل الحقيقي لذلك يكمن بلزوم إيجاد اتفاقية دولية عامة لتسليم المجرمين.[2]

في بداية الأمر كانت الدول تميل إلى إبرام المعاهدات الثنائية الأطراف مثالها الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة بتاريخ 1963/07/26 بالجزائر،وكذا الاتفاقية الثنائية الأطراف المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجل الأمر 65/19 أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فمثالها:

[1] المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم08-19 المؤرخ في 2008/11/15 ،جريدة الرسمية رقم63.

[2] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل بدون طبعة، دار النهضة العربية للقاهرة،1991، ص 20.

* الاتفاقية المنعقدة بين الدول العربية لسنة ، 1953 والمبرمة في إطار التعاون القضائي لمكافحة الجريمة.

* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة عام1998.

و هذا و يشترط التشريع الجزائري نفاذ الإتفاقية في القانون الداخلي و ضرورة مصادقة رئيس الجمهورية عليها وذلك وفقا للمادة 132 من دستور 1996.

على الصعيد الإقليمي:

لقد ساهم الإتحاد الأوروبي بنصيب وافر في إبرام العديد من المعاهدات التعاون المتبادل والمشترك بين دول المجلس ،ونشر المجالات التعاون القضائي والجنائي، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين [1] ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية المعاهدة الأوروبية للتسليم الموقع عليها بتاريخ 1957/12/13 ،والبروتوكول الإضافي الملحق بها الصادر في سنة 1970 والتي ألغت كافة الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتسليم السابق إبرامها بين الدول الأوروبية.

وهكذا تراوح التطور التاريخي من مجرد ممارسات تتم بين الدول استنادا للعرف أو المعاملة بالمثل دون أن تحتكم إلى نظام قانوني ما ثم لجأت الدول فيما بينها إلى عقد اتفاقيات ثنائية تضع في بنودها ما اتفق عليه من شروط وأحكام، حيث انتهى الأمر بإلزام معاهدات عالمية النطاق تنظم التسليم في

[1] سراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين- دراسة تحليلية وتأصلية، بدون طبعة، رسالة دكتوراه، جامعة منصورة، مصر، 1999، ص 105.

إطار مكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية أو في إطار مكافحة ظواهر إجرامية معينة وعلى مدى هذا التطور اختارت العديد من الدول أن تضمن قانونها الداخلي تشريعات خاصة بالتسليم.[1]

أما على مستوى الأمم المتحدة:

لقد قررت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 45/196 والمؤرخة في 1990/12/14.[2]

* اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية حيث وقعت وصودقت بموجب قرار الجمعية العامة الخامس والعشرون بتاريخ 2000/11/15،[3]

و الاتفاقية المتعلقة بالاتجار الغير ا لمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في 1988/12/19 في مادتها السادسة.

و الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطار يساعد الدول التي يصدر التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية وتتكون من 18 مادة بالإضافة إلى ملحق لها صادر عام 1997 ويتضمن بعض الأحكام التكميلية.

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص40- 43.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص78.

[3] تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هته الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم02/55 المؤرخ في 2002/02/05 الجريدة الرسمية عدد 9.

المطلب الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة له

لقد طرح نظام تسليم المجرمين إشكالا كبيرا بين رجال القانون ،وذلك سعيا منهم إلى إيجاد تعريف موحد يميزه عن باقي المفاهيم الأخرى المشابهة له.

لكن الإشكال الذي يطرح هو أنه توجد مفاهيم أخرى تشابهه وبالنتيجة نجد مفاهيم كثيرة نستخلص أهمها: النفي، الإبعاد أو الطرد، والتسليم المراقب وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: تمييز نظام تسليم المجرمين عن النفي

"النفي" إجراء داخلي منصوص عليه في التشريعات الجنائية، وكان يطبق كعقوبة ضد المجرمين السياسيين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، ولا يطبق على الأجانب. والهدف من عقوبة النفي هو إبعاد الخصوم السياسيين عن الدولة بهدف المحافظة على كيانها الداخلي ونظامها العام، ولا يجوز للشخص المنفي العودة إلى بلده إلا بإذن من السلطات السياسية، وعلى العكس من ذلك فإن التسليم إجراء دولي يتم بين دولتين أو أكثر وفقا للمعاهدة المبرمة أو على أساس المعاملة بالمثل ولا يمثل التسليم عقوبة وإنما هو إجراء يتخذ لجعل تنفيذ العقوبة ممكنا، فلا يجوز تسليم المجرمين السياسيين، ويطبق التسليم على أجانب ويمكن أحيانا أن يطبق على رعايا الدولة، وهدف التسليم هو تطبيق العدالة الجنائية الدولية، ويجوز للشخص المسلم إلى الدولة الطالبة العودة مرة أخرى إلى الدولة التي قامت بتسليمه دون إذن سابق.

الفرع الثاني: تمييز تسليم المجرمين عن الإبعاد

الإبعاد "L'explution" هو عبارة عن عمل قانوني يفرغ في شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة والاستعراض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة،ولا يشترط في الشخص المراد إبعاده أن يرتكب جريمة، بل يقضي أن يكون خطرا على النظام العام في الدولة التي أصدرت قرار الإبعاد[1]، ومن ثم فلا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إذا ارتكب جرائم سياسية ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن التسليم يختلف عن الإبعاد في عدة جوانب تمثلت فيما يلي:[2]

* الإبعاد إجراء من إجراءات الأمن غرضه دفع الضرر الذي قد يتسبب فيه شخص أجنبي عن الدولة إذا كان بقائه في الإقليم يشكل خطر على سلامتها وأمنها، وبذلك فهو يتم لصالح الدولة التي أقرته وفي حين أن التسليم يتم في إطار التعاون الدولي المتبادل لمكافحة الجريمة الغرض منه هو تمكين الدولة المختصة إما بمكافحة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص محل التسليم للدولة طالبة التسليم.

* الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم يتعلق بأحد رعايا الدولة الطالبة.

* الإبعاد قد يكون بقرار من الدولة التي يكون لها مصلحة في دفع الخطر يتسبب فيه الأجنبي، في حين أن التسليم يكون بناءا على طلب من الدولة طالبة التسليم.

---

[1] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي،دار النهضة العربية،مصر ، ص50.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص14، 15.

* الإبعاد قد يكون إلى الدولة التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقته الدولة المبعدة، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة بالتسليم، فإذا تعددت طلبات التسليم على نفس الشخص المراد تسليمه فالأفضلية تكون بتقدير خطورة الجريمة المطالب من أجلها التسليم.

يجوز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسية أو في صحة الوقائع أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فهو جائز، بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة.[1]

الفرع الثالث: تمييز نظام تسليم المجرمين عن التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أسلوب السماح للشحنات الغير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم ذلك البلد، أو أكثر أو عبره أو

إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم.[2]

[1] اللواء سراج الدين محمد الروبي، ص11.

[2] هواري قادة، أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005/2004، ص 21.

ويتفق تسليم المجرمين والتسليم المراقب في لفظ اصطلاح التسليم وكلاهما يعتبر أن من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ولكن تسليم المجرمين هو إجراء أوسع وأشمل من التسليم المراقب، الذي ينصب فقط على الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتبر تسليم المجرمين إجراء يسد الثغرات الموجودة في التسليم المراقب، وهذا عندما يفر المتهمون من حدود الدولة التي تراقب الشحنة.[1]

وقد اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية بالنص صراحة على التسليم المراقب، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 في المادة 11 [2] كما تناولت هذا الإجراء أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الإ تجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين وأساسه القانوني

لا يزال الجدل قائما حول ماهية الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره عمل من أعمال القضاء وبهذا فقد أصبح نظام التسليم بهذا المعنى حتمية وضرورة ملحة إما لوجود اتفاقية دولية منظمة إعملا

[1] علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام منشأة المعارف،الإسكندرية، ص275.

[2] تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على هته الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم95- 14 و المؤرخ في 28 فبراير1995، الجريدة الرسمية رقم 20 .

بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقا للتشريعات الداخلية للدول لذالك فإن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يخرج عن هذه الأسس التالية:

- ❖ الاتفاقيات الدولية.
- ❖ مبدأ المعاملة بالمثل.
- ❖ التشريع الداخلي.[1]

لهذاتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول تناول بإيجار الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين أما المطلب الثاني قفد تناول مصادر نظام تسليم المجرمين.

المطلب الأول: مشكلة الطبيعة القانونية لقرارات التسليم

يصعب استخلاص طبيعة قانونية محددة للتسليم في الكثير من الدول، فالملاحظ أن النظم القانونية الوطنية تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفيها على التسليم، وهو ما يمثل نحو آخر مشكلة تنقص من وحدة النظام القانوني لتسلم المجرمين [2]، حيث يتم معرفة الطبيعة القانونية للتسليم بتحديد الجهة المختصة بالرقابة عليه.

[1] لطفي أمين بلفرد، "التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين"، مجلة الشرطةمصرية، عدد الأول، أكتوبر2009، ص 15.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص43.

و تعتبر بعض الدول التسليم عملا سياديا تباشره السلطة التنفيذية في الدولة دون رقيب، وهناك دول تعتبر التسليم عملا قضائيا يصدر من جهة قضائية وتطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوي أو الخصومات القضائية، وأخيرا دول تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السيادي والطابع القضائي في آن واحد، لذالك تختلف الأنظمة القانونية الوطنية للدول في تكييف قرار التسليم، مما يؤدي إلى صعوبة توحيد النظام القانوني للتسليم.[1]

الفرع الأول: الطبيعة السيادية أو الإدارية لقرار تسليم المجرمين

يتجه رأي من الفقه لاعتبار التسليم عمل من أعمال السيادة تمارسه السلطة التنفيذية في الدول إلى اعتبار إرادتها المنفردة طبقا لمصالحها السياسية العليا، وبذلك نخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري دون مراعاة الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه، مع الملاحظة أن الاتفاقيات الدولية لا تنص على تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم، هل هي جهه إدارية لأم قضائية ؟وإنما النظام القانوني الوطني للدولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بإصدار قرار التسليم.

و بناء على ذلك فإن اعتبار قرار التسليم، عملا من أعمال السيادة لا يمثل أي ضمانة للشخص المطلوب تسليمه في مواجهة استبداد وتعسف الدولة المطلوب منها التسليم، مما يهدر حق الشخص في الدفاع عن نفسه.[2]

---

[1] أمل لطفي حسن جاب الله المرجع السابق، ص 31.

[2] نفس المرجع السابق، ص30-31.

وتتبع الدول الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب، فتتلقى الطلب وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم فتفحصه وتدرسه وبعدها تحيله إلى الجهة المختصة للنظر في طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الخارجية،حيث تتبادل أجهزة الشرطة الجنائية الدولية المتواجدة على مستوى الدول في شكل مكاتب مركزية وطنية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بحيث تتلقى هذه المكاتب أوامر القبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم فتحيلها هذه المكاتب إلى وزارة الخارجية التي يختص بدراسة طلب التسليم فتقرر ما تتخذه بشأنه بالموافقة أو الرفض آخذه بعين الاعتبار الدوافع الأمنية والسياسية للدول الأطراف في التسليم.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لقرار التسليم

يتم تحديد الطبيعة القضائية لقرار التسليم في حالة صدور قرار التسليم من جهة قضائية، مما يصبغ القرار بالصبغة القضائية [2]، فيكون القرار المصدر من الجهة القضائية المختصة إما المحكمة أو النيابة العامة بصورة مستقلة وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة لكلا الموقفين سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال القضاة أو الرأي القائل بأنه عمل من أعمال السيادة .

[1] اللواء سراج الدين محمد الروبي، المرجع السابق، ص12.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص31.

فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة مزدوجة فهو في جزء منه يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفي جزء آخر يعتبر عمل من أعمال القضاء وهو الأمر الذي أخذت به معظم الدول من بينها الجزائر، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر السندات المتطلبة ،ومدى إحترام الشروط والإجراءات ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه، وبعد إلقاء القبض عليه ينقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينتقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم) إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.[1]

المطلب الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تلبي بها الدولة حاجاتها في التسليم لأنها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، وتبدو أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم وهذه المصادر تنقسم إلى مصادر أصلية ومصادر تكميلية.

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائيةدار المحمدية العامة، الجزائر،1999، ص 187.

الفرع الأول: المصادر الأصلية للتسليم.

يعتبر التشريع الداخلي للدول المصدر الأساسي الذي يستنبط منه التسليم أحكامه، ثم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر المصدر الأساسي لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة.

أولا: التشريع الوطني.

يعتبر التشريع الوطني مصدر لأحكام التسليم إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وقد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم إذا كان يتضمن أحكاما موضوعية وإجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل بذاته ومثال ذلك قانون التسليم الفرنسي 10 مارس 1927، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر وهذا ما فعله المشرع الجزائري الذي عالج التسليم في آخر تعديل له في الأمر المتمم رقم 11-02 المؤرخ 2011/02/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية وخصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين حيث بين شروط التسليم وموانعه، والإجراءات التي يتطلبها التسليم والآثار الناجمة عن عملية التسليم.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه التشريع الوطني، فإن الدستور يعتبر مصدرا غير مباشر للتسليم، وينص الدستور الجزائري الحالي على مبدأ جواز تسليم الشخص بناء على قانون تسليم المجرمين ، وبالتالي كرس الدستور مبدأ التسليم وفي نفس الوقت أضفى الحماية اللاجئ السياسي.

ولكن إذا نشأ تعارض بين اتفاقية دولية ونص في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مسألة من مسائل التسليم بأي منهما نأخذ ،في هذا الشأن يتنازع فقه القانون نظريتان أولهما المعروفة بنظرية ثنائية القانون، وموجب فكرها انفصال كل من القانون الدولي العام عن قواعد القانون الوطني فالقانون الوطني يكون واجب التطبيق دون النظر إلى القانون الدولي إذا كان ال نزاع داخل إقليم الدولة، أما إذا كان الأمر بواقعه تتصل بالعلاقات الدولية فإن التطبيق يكون لقواعد القانون الدولي العام.

أما النظرية الثانية والمعروفة باسم نظرية وحدة القانون وموجز فكرها أن كل من قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي هي قواعد متكاملة يفصل بينهما طبيعة النزاع، وإذا حصل تعارض بين القانونين فإن الأولى بالتطبيق هو القانون الدولي، و ذلك إعمالا لنص المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969، ، فلا يجوز للدولة أن تتحلل من المعاهدة عن طريق إصدار تشريعات داخلية تسمح لها بالتحلل من آثار المعاهدات أو تضييق من نظام تطبيقها، وأن واجب الدولة يحتم عليها أن تتخذ كل الإجراءات الوطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية، وان تدخل التعديلات الدستورية والقانونية التي توازن بين أحكامها وما ارتبطت به بالمعاهدات الدولية من أحكام. ولا ننسى المادة 694 من ق إ ج ج الذي أكدت على أن عملية التسليم ينظم شروطها وإجراءاتها وآثارها، الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على

خلاف ذلك، وعليه فلا يجوز تطبيق أحكام القانون المنظم للتسليم إلا فيما يخالف أحكام الاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر.[1]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات في الواقع أهم مصادر التسليم أكثرها شيوعا سواء أكانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد تنامت هذه الاتفاقيات الدولية مؤخرا من حيث الكم، كما تطورت نوعيا من حيث مضمون ما تضمنته من أحكام.[2] وترجع سلطة إبرام المعاهدات و المصادقة عليها في الجزائر إلى رئيس الجمهورية

و تكمل أهمية الاتفاقيات الدولية كمصدر أول للتسليم لأنها تعبر تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تضمنته الاتفاقية من أحكام لاسيما وأن التسليم هو إجراء تعاوني قضائي دولي بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية دولية[3].

[1] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية رسالة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، كلية الحقوق 2011 – 2012، ص 46.

[2] المادة 88 وبعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص74.

وترتبط الجزائر بالعديد من اتفاقيات تسليم المجرمين، وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث أطرافها فمعظمها اتفاقيات ثنائية وهناك اتفاقيات إقليمية والأخرى اتفاقيات عالمية [1]. كما تتفاوت هذه الاتفاقيات في مضمونها، فمنها اتفاقيات تقتصر فقط على تنظيم تسليم المجرمين دون سواه، ومنها اتفاقيات أكثر شمولا تنظم مختلف جوانب التعاون القضائية والقانونية بما في ذلك تسليم المجرمين[2] ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية نجد:

* الاتفاقية الجزائرية الخاصة بتسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الموقع عليها بتاريخ 1964/08/27 و المصادق عليه بالأمر رقم 164/65[3].

* الاتفاقية القضائية بين الجزائر ومصر والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 195/65 المؤرخ في 30 ربيع الأول لعام 1385 الموافق لـ 29 يوليو 1965.[4]

أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف نذكر:

– الاتفاقية فينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسة العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

---

[1] المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات القضائية الصادرة عن وزارة العدل، عدد الأول1993.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص75.

[3] انظر الجريدة الرسمية عدد68 ، سنة 1965.

[4] انظر الجريدة الرسمية عدد76،سنة 1966.

– الاتفاقية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة في سنة 1998 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في شعبان 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر 1998 فقد نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 في إطار التعاون القضائي الدولي على إجراءات التسليم وشروطه.[1]

الفرع الثاني: المصادر التكميلية للتسليم

لا تلجأ الدول إلى المصادر التكميلية إلا في حالة عجز المصادر الأصلية تلبية حاجات التسليم، ويعتبر العرف الدولي والمعاملة بالمثل مصدرا احتياطيا للتسليم.

أولا: العرف الدولي.

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة ويكتسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] . ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات،ومنها شرط التجريم المزدوج، مبدأ الخصوصية، واستثناءات تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ، وعدم التسليم في الجرائم

[1] انظر الجريدة الرسمية،عدد 13، لسنة 1998، ص 20.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الأول،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1994، ص 59.

السياسية، وغيرها من أمثلة لقواعد عرفية دولية استقر العمل بها من جانب الدول، ونمت صياغتها في اتفاقيات.[1]

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "إيفانس" أن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، التي منها شرط التجريم المزدوج، وشرط الأدلة الكافية، ومبدأ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفاعليتها.[2]

ثانيا: المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة بأنها تعني تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها، وهي دائما المبدأ الموجه والمرشد لمعاهدات تسليم المجرمين، حيث تفرض عادة التزامات متماثلة على الأطراف المتعاقدة.

إن الجزائر تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

---

[1] محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادره وأنواعه دورية فصلية تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، فيفري201، ص 96-97.

[2] فريدة شبرى، تحديد نظام تسليم المجرمين مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق2007/ 2008، ص 9.

هذه المبادئ التي تخرج عنها أبدا حتى في مجال تسليم المجرمين، إذ أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت هي من تتلقى طلب التسليم متى توافرت شروطه القانونية، ومع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل من توافرت شروط الأخذ به .و مثال ذلك تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ليسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية، حيث طالبت به الجزائر لطلوعه في المشاركة في تفجيرات مطار هواري بومدين الدولي بعد أن صدر الحكم بالإعدام في حقه.[1]

[1] بن حد وقه أحمد، نظام تسليم المجرمين، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة15، 2007/2004، ص 25.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لنظام تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم ذات أهمية لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط يبث في قرار التسليم فما هي شروطه وإجراءاته؟.

وعليه فمن هذا المنطلق سنتطرق في الفصل الثاني إلى التنظيم القانوني لنظام تسليم المجرمين وذلك من خلال مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في نظام التسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية أما المبحث الثاني فسنتناول الإجراءات الواجب إتباعها في قبول طلب التسليم كما سنتطرق بالإيجاز إلى دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الإجرام وكذا الآثار المترتبة على التسليم.

المبحث الأول: الشروط القانونية لنظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري.

تختلف الأصول والقواعد الشكلية في مجال تسليم المطلوبين تبعا لما تش ترطه كل دولة في قوانينها الخاصة أو لما تم التوافق عليه في الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف في هذا الإطار.

لذلك حدد المشرع الجزائري هذه الشروط بشيء من الدقة والتفصيل في المواد 694 إلى 701من ق إ ج ج.

وهذه الشروط هي نوعين شروط عامة وشرط خاصة.[1]

المطلب الأول: الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين

ثمة شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه كمتهم بارتكاب جريمة، أو كمحكوم عليهم بحكم إدانة صادر عن محاكمها، ويمكن إجمالها هذه الشروط على تنوعها وهو ما سيتم الحديث عن هذه الشروط بالتفصيل مع التركيز على الاستثناءات الواردة على كلا الشرطين.[2]

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء أكانت جنحة أو جناية في الدولة طالبة التسليم والتي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، سواء كان الشخص المطالب بتسليمه فاعل أصلي أو شريك ارتكب جريمة تامة او حاول أو شرع فيها فيجوز المطالبة بتسليمه، ولكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تتعلق بصفة الشخص المطالب بتسليمه أو بجنسية أو الوضعية التي يوجد عليها في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم.

[1] لطفي أمين بلفرد، المرجع السابق، ص12.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص129.

أولا: الأشخاص الجائز تسليهم.

لابد ان تتوفر الشروط التالية:

1- جنسية الشخص المطلوب تسليمه:

ويقصد بالجنسية الرابطة السياسية بين الفرد والدولة، لأن أساسها سيطرة الدولة وسيادتها في تحديد ركن من أركانها وهو شعبها، والجنسية رابطة قانونية، تترتب عليها آثار قانونية، الدولة حرة في وضع قواعد الجنسية التي ينظمها قانونها الداخلي، ولكن حريتها مقيدة بقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية.

وبذلك فإن الجنسية هي معيار التمييز بين الوطني والأجنبي وفقا لقانون الجنسية وفي هذه الحالة قد يكون الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، أو رعايا دولة ثالثة وسوف نبين ذلك على التوالي:

فالحالة الأولى تتعلق بالشخص المطلوب ذو الجنسية الواحدة اما الحالة الثانية فهي تتعلق بالشخص متعدد الجنسية اما الحالة الثالثة فهي تتعلق بعديم الجنسية

أ/ الحالة الأولى : حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ذا جنسية واحدة

فهذه الحالة تشمل عدة حالات:

أ-1- الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة الطالبة

هذه الحالة تفترض أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة أي أن هذا الشخص بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم أجنبي، وبذلك فإنه يجب تسليم هذا الشخص إذا توافرت الشروط الموضوعية والشكلية لطلب التسليم، حيث أن من حق الدولة معاقبة رعاياها داخليا وخارجيا، ويقع عبئ إثبات الجنسية على عاتق الدولة الطالبة فيما يتعلق برعاياها المطلوبين وهذا ما نصت عليه المادة 696 ق إ ج.[1]

أ-2-الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم

وفق هذه الحالة تفترض أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم أي أنه أحد رعاياها.

وقد اختلفت الآراء بخصوص هذه الحالة حيث تفرض غالبية الدول عدم تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها تطبيقا لمبدأ عدم جواز تسليم الرعايا المنصوص عليه في دستورها وتشريعاتها الداخلية أو وفقا لتعهداتها الدولية، وهناك جانب آخر من الدول يؤيد مبدأ جواز تسليم الرعايا حتى لا يفلت المجرمون من العقاب خاصة في الجرائم الدولية الخطيرة.

[1] المادة 696 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

أ-3-الشخص المطلوب تسليمه أحد رعايا دولة ثالثة

هذه حالة تفترض أن الشخص المطلوب تسليمه ينتمي إلى جنسية دولة ثالثة، ففي هذه الحالة إذا وجدت معاهدة أو اتفاقية بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الثالثة تنص على ضرورة استشارتها قبل تسليم الشخص المطلوب، وفي هذه الحالة تعتبر الاستشارة واجبة وملزمة، مع الملاحظة أن هذه الاستشارة سوف تعرقل إجراء التسليم إذا رفضت الدولة الثالثة تسليم الشخص المطلوب الذي يحمل جنسيتها.

ب /الحالة الثانية: إذا كان الشخص مزدوج الجنسية

يقصد بمزدوج الجنسية هو الذي يحمل أكثر من جنسية[1] ففي هذه الحالة كيف يمكن تحديد الاختصاص؟

المشرع عالج هذه المشكلة فميز بين حالتين، الأولى أن تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية، في هذه الحالة يطبق قانون الجنسية الحقيقة الفعلية، وهي تلك التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها، كإقامته في ذلك الإقليم أو الالتحاق الوظائف العامة.

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص79.

والحالة الثانية أن تكون من بين الجنسيات التي تثبت للشخص فبالرجوع لنص المادة 22 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري ، فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق.[1]

ج/ الحالة الثالثة : إذا كان الشخص عديم الجنسية

ويقصد به الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة معينة، إما لأنه ولد دون جنسية، أو فقد الجنسية الأصلية ولم يكتسب جنسية أخرى، أي أنه يعتبر أجنبيا لكل دول العالم.[2]

اختلفت الآراء فهناك من قال بجنسية الدولة التي كان الشخص ينتمي إليها ، و رأي آخر يطبق قانون الدولة التي ولد فيها الشخص ، لكن الرأي الراجح هو الأخذ بجنسية الموطن فإذا لم يكن له موطن فإنه يطبق عليه قانون محل إقامته، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 22ق.م.ج الذي خول للقاضي تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة انعدام الجنسية، والمحاكم وحدها التي تختص في النظر في المنازعات.[3]

و هكذا لا يتم تسليم عديم الجنسية إذا كانت هناك اتفاقية تمنع تسليم عديمي الجنسية، كاتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والعائلية الجزائية بين الجزائر ورومانيا في المادة 34 و التي نصت على عدم تسليم عديم الجنسية المستوطنين في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، أما معاهدة

---

[1] المادة 22 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية رقم 60.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص37.

[3] المادة 2 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري ،الجريدة الرسمية رقم 50.

نيويورك المنعقدة في 28 ديسمبر 1958 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية في مادتها 12 حيث جعلت الاختصاص لقانون المواطن مع العلم أن الجزائر صادقت عليها في 08 جوان 1964.[1]

ثانيا: الأشخاص الغير جائزتسليمهم.

هنالك بعض الأشخاص لا يجوز التسليم بشأنهم وهم كالأتي:

1- حظر تسليم رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم

ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسمح بتسليم رعاياها أو مواطنيها، أي: حاملي جنسيتها إلى الدولة الطالبة وذلك استنادا لحق رعايا هذه الدولة في حمايتها إعمالا لحقها في السيادة وغالبية الدول تأخذ بهذا المبدأ[2] تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين والذي مفاده حق الدولة في محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسيتها وهذا ما نصت عليه المادة 698 من ق إ ج ج، وهناك من الدول من نصت على عدم تسليم رعاياها إلى الدولة أجنبية، بمعنى أنها جعلت منها قاعدة دستورية مثالها دولة مصر العربية وذلك في دستورها لسنة 1971 في المادة 51 منه.

وبالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت ووجهت إلى مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا على اعتبار ما ينطوي عليه المبدأ من الأنانية وتعارضه مع مبدأ الإقليمية، ، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من

[1] معاهدة نيويورك المنعقدة في28 ديسمبر 1958 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية.

[2] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص41.

العقاب إذا امتنعت دولتهم عن تسليمهم وهذا ما جعل بعض الدول تتخلى عن تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا ومثالها.

* الاتفاقية المبرمة بين البراغواي و الأوروجواي و البيرو و الأرجنتين لسنة 1889.

* الاتفاقية المبرمة بين نفس الدول والشيلي لسنة 1913.[1]

والمثال على عدم تسليم الرعايا قضية لوكاربي أين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من ليبيا تسليم رعيتها المتهمين من طرف السلطات الأمريكية والبريطانية لقيامهم بتحطيم الطائرة الضائعة في حادثة لوكاربي، فكان بإمكان ليبيا رفض طلب التسليم على أساس مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا وخاصة أن قانونها الداخلي يمنع ذلك وهو الموقف الذي اتخذته السلطات الليبية في بادئ الأمر لكنها تراجعت عن موقفها وقبلت التسليم لدواعي أمنية وسياسية.[2]

و هناك قاعدة تقر بمبدأ التسليم أو المحاكمة و التي تفترض أن الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، مع الوضع في الاعتبار أنها تأخذ بمبدأ عدم جواز تسليم رعاياها، وبذلك لا تقوم بتسليم الشخص المطلوب إذا كان يحمل جنسيتها، وعليها أن تجد بديلا للتسليم وهو ضرورة محاكمته عن الجريمة التي كان التسليم مطلوبا لأجلها، ومثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والجزائر التي تنص على أن تتعهد بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من

[1] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص266.

[2] علي صادق أبو هيف،نفس المرجع السابق، ص267.

رعاياها جرائم في إقليم الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين، وفي ذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا بإعادة هذه الإجراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها، وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طالبها.[1]

2- حظر تسليم اللاجئ السياسي:

ويقصد باللاجئ السياسي كل شخص غادر بلاده برضاه أو بغير رضاه بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم، وظل خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.

ويعني هذا المبدأ أنه إذا وجد لاجئ سياسي على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم يمتنع عليها تسليمه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو أي دولة تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسب آرائه السياسية. [2] وهذا ما أقرته المادة 69 من دستور 1996.[3]

---

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص43.

[2] نفس المرجع السابق، ص44.

[3] المادة: 69 من دستور1996 السالف الذكر .

3- حظر تسليم الحدث:

يقصد بالأحداث الأطفال الذين يبلغون سنا معينا ولا يكونون أهلا للمسؤولية الجنائية، حيث يحظر تسليمهم وفقا للاتفاقية الفرنسية البلجيكية، والتي تحظر تسليم الأحداث الذين يقل عمرهم عن ستة عشر عاما، وبذلك لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم حدث إلى الدولة الطالبة مادام قانون إحدى الدولتين يحظر ذلك أو الاتفاقية المبرمة بينهما.[1]

و بالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يتعرض إلى مدى جواز تسليم الحدث ولكن إذا كان الحدث من المواطنين فلا يمكن تسليمه لأنه يحمل جنسية الجزائرية وهنا يدخل في إطار مبدأ التسليم أو المحاكمة، لكن إذا كان من رعايا الدولة الطالبة وتوفرت فيه شروط التسليم ومنها الحد الأدنى للعقوبة فهنا يمكن تسليمه، إذا لم تكن هناك اتفاقية تمنع تسليم الأحداث، كاتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وايطاليا التي ترفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب عند ارتكاب الجريمة حدثا حسب قانون الطرف المطلوب منه[2]، والعبرة بتقدير الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص45.

[2] فريدة شبري، المرجع السابق، ص71-72.

[3] المادة 443 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

4- حظر تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانات المختلفة

لم ينظم المشرع الجزائري أو اتفاقيات التسليم التي ترتبط بها الجزائر في الغالب الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بحصانة قانونية، وفي ظل غياب نصوص تشريعية أو تعاهدية تحسم مسألة تسليم ذوي الحصانات القانونية يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية والقواعد العامة، وسنتعرض فيما يلي لفئات الأشخاص ذوي الحصانات:[1]

أ/ حصانات رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدولة التي يتواجدون عليها بحصانات تجعل لمبدأ الإقليمية فاعلية في مواجهتهم، فعلى صعيد الحصانة الشخصية، يتمتع رئيس الدولة بحرية مطلقة حيث لا يجوز القبض عليه أو اعتقاله، وعلى الصعيد الحصانة القضائية أيضا يتمتع بحصانة جزائية ومدنية، إذ لا يمكن إخضاعه بأي صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية، كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو القبض عليه أبدا، فلا يسألون عما يرتكبونه من جرائم ذات صلة بوظيفتهم أو كانت غير ذلك.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص242.

وترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد الرؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء، ولا يجوز إرسال طلب التسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب.[1]

واستمرت أغلب الدول في رفض تسليم الرؤساء إلى غاية2000 عندما سلم الإتحاد السوفياتي الرئيس السابق "سلوفودان ميلوزفيتش" إلى هولندا التي قدمته بدورها إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولو أن هذا الإجراء هو تقديم وليس تسليم، ولكن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي في تسليم أي شخص يثبت ارتكابه جرائم دولية طبقا لمبدأ عدم الاعتداء بالحصانة الذي أقره النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، الذي يعد إحدى أهم القواعد الكفيلة بمكافحة الإفلات من العقاب.

ولكن في حالة ما ارتكب رؤساء الدول جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجنائية فهنا لاعتبار حصانتهم لأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة و لا تعفيه من أي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب ذلك النظام.

[1] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدوليةمذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 29-30.

ب/ الحصانة الدبلوماسية:

نصت المادة 1/31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961 على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد له بها. وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يكون خلالها في إقليم هذه الدولة بما في ذلك فترة العطلات وعن جرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه، المادة 38 من الاتفاقية السالفة الذكر، وذلك ما لم يكن متمتعا بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له محل إقامة معتاد.

ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمتنع ملاحقتهم جنائيا ولاشك أن التسليم يعتبر عملا من أعمال الملاحقة الجنائية، وحظر التسليم إنما ينصرف إلى طلب التسليم المقدم من دولة الغير، وبالتالي إذا كان طلب التسليم من الدولة التي فقدته يمكن تسليمه لها (المادة 3/37 من اتفاقية فينا) فإن لها أن تطالب بتسليمه أما القناصل فإن الحصانة تتعلق بوضعيتهم هي أقل شمولا

من الحصانة الدبلوماسية ومدرجا في قائمتها فإنه يتمتع بذات الحصانات الشاملة التي أشرنا إليها في الفترة السابقة.[1]

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص30-31.

ج/ الحصانة البرلمانية

لم تعن الاتفاقيات الدولية بتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية، باعتبارها ذات طبيعة إقليمية شرعت لأجلها، وبالتالي لا يستفيد صاحبها منها خارج الإقليم، وعليه فإذا ما أبدى عضو البرلمان رأيا سياسيا خارج دولته، فإنه لا يجوز أن يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول الأخرى، إلا إذا وجد اتفاق بين الدولتين وتأسيسا على ذلك إذا ارتكب عضو البرلمان جريمة خارج دولته، وعاد إليها فإنه يمكن أن ترفض التسليم ليس بسبب تمتعه بالحصانة، وإنما بسبب مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم

لقد حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم، كما نصت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية على استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم وذالك حسب قانون كلا الدولتين، وسوف نعرضها كالأتي:

أولا: الجرائم الجائز فيها التسليم.

يجب أن تكون الجريمة موضوع التسليم مما يجوز التسليم فيها، وذلك حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول، ولا يكفي أن يكون الفعل

[1] فريد شبري، المرجع السابق، ص68-69.

المنسوب إلى الشخص المطلوب إليها التسليم، وإنما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة والأهمية، وتشترط الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، أن يكون التسليم في الجرائم ذات الخطورة كالجنايات والجنح التي لا تقل العقاب فيها عن حد أدنى تحدده الاتفاقيات.

1- الجرائم المالية:

وهي الجرائم المتعلقة بالرسوم والضرائب والجمارك الصرف فيسمح بشأنها التسليم، إذا كانت هناك اتفاقية تنص على جواز التسليم في مثل هذه الجرائم، كإتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومصر والتي نصت في المادة 3/25 على أنه:

"استثناءا مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولة المطلوب إليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد"وبالتالي يمكن للدولة المطلوب منها للتسليم في مثل هذه الجرائم أن ترفض أو تقبل التسليم وفقا لما تراه.[1]

2- الجرائم المشمولة بالتسليم وفقا لاتفاقيات دولية عالمية النطاق

هناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضى اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وذلك بالنظر إلى خطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 31-32.

ارتكابها، ومثال ذلك جرائم المخدرات وغسيل الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الدولية.

أ- جرائم المخدرات وغسيل الأموال:

وهي جرائم تخضع لنظام التسليم إذ تنص عليها الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الأخرى المبرمة سنة 1988، وقد أوجبت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم المخدرات.

بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال المتحصلة منها كما نصت على ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في سنة 1994.

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات وأهمية تكريس نظام التسليم بشأنها فيما لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقية ثنائية التسليم، فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى على أنه: "إن تلقى طرف طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة...".[1]

[1] المادة 3/6 من إتفاقية الأمم المتحدة للإتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

ب- الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وهي الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقع عليها في باليرموسنة 2000 والمنصوص عليها في المواد 5، 6، 238 من الاتفاقية (الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد وعرقلة سير العدالة)، وتخضع كافة هذه الجرائم لنظام التسليم وفقا للمادة 16 من الاتفاقية وتنص الفقرة 3 من المادة 16 على أن: "يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها" كما اعتبرت المادة 16 من هذه الاتفاقية أساسا تعاهديا لتسليم بالنسبة للدول غير مرتبطة باتفاقيات تسليم.[1]

ج- جرائم الإرهاب الدولي:

يمكن تعريف الجريمة الإرهابية على أنها كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد وأيا كانت بواعثه أو أعراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص137-138.

أما فيما يخص التسليم في الجرائم الإرهابية فهي تخضع لنظام التسليم وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 والتي نصت على ما يلي: تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي هذه الدول". [1]

وفي اتفاقية لاهاي 1970 بشأن القمع الإستلاء الغير مشروع على الطائرات فقد أوردت أحكامها كيفية تنظيم مسألة التسليم، ولكن تركت هذه الاتفاقيات للدولة التي تأسر الخاطف حرية التسليم أو المحاكمة، وهنا ترفض التسليم عادة وتفضل الاعتماد على سلطاتها القضائية بمقاضاة الخاطفين.[2]

أما فيما يخص حظر تسليم الأحداث والمواطنين، فإن أغلب اتفاقيات التسليم تنص على حظر تسليمهم لكن هاتين الفئتين إذا ما قامت باقتراف أفعال تعد في نظر القانون جرائم إرهابية ففي هذه الحالة يجب تسليمهم.[3]

---

[1] المادة 2/1 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة1998، الموقع عليها في1998/4/22 والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 98-181 المؤرخ في 1998/12/07 ج.ر عدد 13.

[2] محمد المجدوب، القانون الدولي العام الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2007، ص 540-541.

[3] فريدة شبري، المرجع السابق، ص91.

د- الجرائم الدولية:

يقصد بالجريمة الدولية كل سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا، وللجريمة الدولية ثلاث صور رئيسية هي:

1/ الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية:

حددها المبدأ السادس من مبادئ نوربرغ وأشار إلى أنها تشمل: كل تدبير أو تحضير أو مباشرة لحرب عدوانية أو لحرب ترتكب بالمخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية وكل مساهمة في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة:[1]

ولذلك فقد دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأفعال وتجريمهما، وأمام هذه المعطيات اقترح مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية 1987 المبدأ التالي: على كل دولة ألقى القبض على إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية واجب محاكمته أو تسليمه.[2]

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص139.

[2] عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.ص207.

2/ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال الغير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإظطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء أكانت تلك الأفعال أو الإظطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها المادة 6 من لائحة نوربرغ.

أما جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب والمعاهدات الدولية، وتدخل كلها في نطاق التسليم وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بمحاكمة وتسليم المجرمين ومن بينها القرار رقم3074(د-28) الصادر في1973/12/3.

وتستبعد الجرائم الدولية من قاعدة التقادم ولا يستفيد مرتكبوها من نظام الحصانات (المادة 7 من لائحة نوربرغ).[1]

ثانيا: الجرائم المستثناة من طلب التسليم

هناك جرائم يحضر التسليم فيها وذلك حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم، وسنذكرها بالتفصيل:

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص38-39.

1- الجريمة السياسية:

يقصد بالجريمة السياسية هي كل اعتداء على مصلحة سياسية للدولة، وقد يكون الباعث من الاعتداء سياسيا أو دفاعا على رأي سياسي، ويختلف مفهوم الجريمة السياسية من دولة إلى أخرى بل قد يختلف من عصر إلى عصر في الدولة الواحدة.

واختلفت الآراء في تحديد المعيار المميز للجرائم السياسية، فاتجه رأي إلى الاعتماد على المعيار الشخصي، أي أن العبرة بالباعث السياسي لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها.

ورأي آخر يرى أن العبرة في تمييز الجريمة السياسية هو المعيار الموضوعي، أي الاعتداء على الحقوق السياسية للدولة بغض النظر عن الباعث لارتكاب الجريمة، حيث لا يشترط أن يكون سياسيا والرأي الغالب هو الأخذ بالمعيارين السابقين في تميز الجريمة السياسية عن غيرها، حيث يصعب الفصل بين الباعث والموضوع في هذه الجرائم.[1]

و هذا و قد وردت الجريمة السياسية في القانون الجزائري في إيطار قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وقد عالج الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة متناولا جرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة

[1] أمل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص54.

وسلامة أرض الوطن، وجنايات التمييز والتخريب المخلة بالدولة، وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد 61-90) ق.ع.ج.

كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة (المادة 97-111 ق.ع.ج) ويلاحظ باستعراض هذه الجرائم أن قانون العقوبات الجزائري لا يقيم وزنا للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، كما فصلت القوانين التي أخذت بنظرية الجرائم السياسية، كما أنه لم يفرد للجرائم السياسية إجراءات خاصة بها.

لم يشر المشرع الجزائري إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة فقد أشار إليها في موضوعين الأول في الدستور (المادة 66) والثاني في القانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 698ق.إ.ج.ج على أنه لا يقبل التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبني من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".ونستنتج من هذين النصين أن المشرع الجزائري أخد بالمعيارين معا فالنص الدستوري أخذ بالمعيار الشخصي في حين أن قانون الإجراءات الجزائية أخد بالمعيار الموضوعي أو المادي.[1]

وخلاصة القول أن كل المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين قد تضمنت بند يتعلق بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص 41-42.

2/ الجرائم العسكرية:

ويقصد بها تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو النظام العسكري عموما.

ويلاحظ أن هذه الجرائم هي على نوعين أولها جرائم عسكرية بحتة: وهي انفراد قانون القضاء العسكري بتجريمها وهي منصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون القضاء العسكري من المادة 254 المادة 336 ومنها عمل سبيل المثال، جرائم العصيان والفرار، مخالفة التعليمات العسكرية... وثانيتها جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه العسكريين.[1]

فهل تعد جرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش أو الشبه عسكريين جرائم عسكرية؟.

إن أعمال العنف التي يرتكبها العسكري داخل الثكنة تعد جرائم عسكرية (المادة2/25 من قانون القضاء العسكري) أما بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج المؤسسات العسكرية فهي ليست جرائم عسكرية، والفائدة من التفرقة بين الجرائم العسكرية البحتة والجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين تعود إلى كون أن الجرائم العسكرية البحتة لا يجوز التسليم فيها حسب نص المادة

[1] المادة: 254 و 336 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري ،الجريدة الرسمية رقم 113 تاريخ 1996/05/01 .

7/697 من قانون الإجراءات الجزائية، "وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام".[1]

وهذا ما أكدته المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب لأجلها التسليم في: شرط ازدواج التجريم إضافة إلى شرط الاختصاص وصولا الى شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة.

الفرع الأول:شرط التجريم المزدوج

يقصد بشرط ازدواج التجريم أن يكون الفعل سبب التسليم مجرم في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، بمعنى أن تكون الجرائم المؤدية للتسليم معاقب عليها في القوانين الداخلية الجنائية الخاصة بعقوبة الحبس أو بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.

ولعلّ اهم أحداث المعاهدات الدولية التي تكرّس شرط التجريم المزدوج في مجال تسليم المجرمين هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إذ تنص في مادّتها السادسة عشر التي تحدد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم "".....شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"[2].

---

[1] المادة 4 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وباكستان الموقع عليها بتاريخ 2003/03/25 والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 04-132 المؤرخ في 2004/04/19 ج.ر عدد 27.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص130- 131.

ولقد أكدت هذا الشرط المحكمة العليا في قرارها بقبول تسليم (رس) الذي جاء في حيثياته ان الجرائم التي ارتكبها المطلوب (رس). معاقب عليها في قانون العقوبات السنغالي في المواد 379،45، و380 وهي نفسها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 42-373 و 374.[1]

أولا: أساليب استفاء شرط ازدواج التجريم:

يتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين أولهما أسلوب القائمة الحصرية،وثانيهما الحد الأدنى للعقوبة المقررة.

ويعتمد أسلوب القائمة الحصرية على تعداد الجرائم التي يجوز التسليم فيها واستبعاد ما عاداها، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث تقرر التسليم بشأن جرائم معينة مثل غسل الأموال، الفساد وإعاقة سير العدالة أو الحالات التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد وبذالك تكون الاتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن أربع سنوات، فإذا أكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة أقل من الحد الأدنى كان التسليم محظورا.[2]

وهذا ما أخذت به الجزائر في اتفاقية تسليم المجرمين مع الإمارات العربية المتحدة في مادتها 23 على أنه يكون التسليم واجبا اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة سنة على الأقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

---

[1] المجلة القضائية ، عدد رقم1، سنة 1997، ص143

[2] سليمان عبد المنعم, المرجع السابق ص130 - 134.

ولقد درج شرط التجريم المزدوج في التشريع الجزائري ضمن شروط تسليم المجرمين سواء كان التجريم لغرض المحاكمة أو لتنفيذ العقوبة بموجب حكم قضائي، في المادة 697 من ق إ.ج بحيث اعتمد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، فلم يحدد الحد الأدنى في الجنايات لأن الجناية عقوبتها في كل الأحوال لا تقل عن 5 سنوات لكن حددت الحد الأدنى للعقوبة في الجنح إذا كانت تساوي أو تتجاوز مدة شهرين إذا كان التسليم من اجل تنفيذ العقوبة.

أما اذا كان التسليم من اجل المحاكمة فقد نصت المادة 2/697 ق.إ.ج على انه " الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذالك القانون أو اقل"[1]

الفرع الثاني:شرط الاختصاص القضائي.

المقصود بشرط الاختصاص ان تكون المحاكم الوطنية للدولة طالبة التسليم هي المختصة وذات ولاية عامة واختصاص شامل في استيفاء حق العقاب وحق إحالة الجريمة إلى الجهة القضائية صاحبة الاختصاص للنظر بالقضية الجزائية و محاكمة فاعليها، فالدولة تبني اختصاصها على أساس مبدأ الإقليمية كما يمكن لها ان تبني اختصاصها على اختصاصات أخرى كالاختصاص الشخصي أو العيني أو العالمي وبالتالي يمكن أن يحدث تنازع بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم ومن ثم يؤدي إلى انتفاء(انعدام) اختصاص الدولة الطالبة.

أولا: توافر اختصاص الدولة المطلوب منها التسليم

تكاد تجمع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حظر التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم مشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة المطلوب منها التسليم، لكن التساؤل قائم بشأن جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة مبنى التسليم، لم ترتكب في إقليم الدولة

[1] المادة 697 2/1 من ق.إج السالف الذكر.

المطلوب منها التسليم وبالتالي غير مشمولة باختصاصها الإقليمي، لكنها تكون لولايتها القضائية و ذلك استنادا إلى معيار أخر من معايير الاختصاص مثل المعيار الشخصي أو معيار الاختصاص العيني أو حق معيار الاختصاص العالمي بالنسبة للدول التي تنص عليه.

1-الاختصاص الاقليمي:

تكرس التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مبدأ حظر التسليم في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة في إقليمها ليتعارض ذالك مع مقتضيات السيادة الوطنية لهذه الدولة حيث يكون لها الحق بلا منازع في ملاحقة الجرائم التي تقع على إقليمها ومحاكمة فاعليها.

و عليه تطبق القاعدة الجنائية على كل جريمة مرتكبة فوق إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وما إذا كانت المصلحة وطنية أو دولية

وقد تأكد مبدأ حظر التسليم عن الجرائم المشمولة بالاختصاص الإقليمي للدولة في العديد من التشريعات الوطنية [1] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من ق.ع على انه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ولمبدأ الإقليمية مبرراته المعروفة،فإن دولة مكان ارتكاب الجريمة تعتبر الأكثر قدرة على جمع الأدلة والوثائق وتعقب المتهم والقبض عليه والحصول على المعلومات اللازمة، دون الحاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من دولة أخرى، وهو المكان المناسب لحفظ حقوق المتهم . وبالتالي فقيام هذه الدولة بتسليم المتهم بارتكاب الجريمة في إقليمها إلى دولة أخرى ينطوي على حرمان هذا الشخص المطلوب تسليمه من حقه في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي، وهو قاضي الدولة الذي تتوافر فيه أدلة

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص254.

الإثبات أو النفي أو الشهود، والمحل الذي وردت عليه الجريمة، ومتحصلات الجريمة، وغير ذلك من العناصر التي تضمن حسن سير العدالة ومن ناحية أخرى يعتبر تثبيتا لسيادة الدولة على إقليمها [1].

لقد وجهت انتقادات لهذا المبدأ فقد لا يتيسر من الناحية العملية تحديد مكان وقوع الجريمة كأن تقع الجريمة في مكان لا يخضع لسيادة إي دولة فلا يصلح عندئذ إعمال مبدأ الإقليمية، ومثال ذلك جرائم القرصنة البحرية في المياه الدولية، وإتلاف الكابلات البحرية، كما يبدو قصور مبدأ الإقليمية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في حالة ما إذا ارتكب وطني جريمة في إقليم دولة أخرى ثم عاد الى دولته فلا تستطيع هذه الأخيرة محاكمته وفقا لمبدأ الإقليمية، كما لا تملك ان تستجيب لطلب تسليمه للدولة التي ارتكبت في إقليمها بحكم أن الدولة لا تسلم رعاياها لدولة أخرى.

ففي أعمال القرصنة ينعقد الاختصاص لتشريع دولة جنسية السفينة (دولة العلم)، أما جرائم إتلاف الكابلات البحرية فتكون أما وفقا لمبدأ العينية، أو مبدأ العالمية في حالة القبض على الجناة في إقليم دولة ما.[2]

و في هذا الصدد تثار إشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة وفقا لمبدأ الإقليمية فمعظم التشريعات الوطنية تكتفي لانعقاد الاختصاص الإقليمي للدولة بوقوع الجريمة في إقليمها سواء كان الفاعل موجودا لحظة ارتكاب الجريمة، أو وقعت الجريمة في إقليم الدولة من جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلا لها او شريكا فيها (كمن يرسل من الخارج طردا ملغوما ينفجر في دولة أخرى، ومثال ذلك هو ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات على أنه : " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

و عليه فإشكالية تحديد مكان وقوع الجريمة فتعدد ضمن الحالات التالية:

---

[1] علاوة العايب، "المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل او تكميلي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد4،2011 ،ص525، 526.

[2] لحمر فافة، المرجع السابق، ص52.

أ -وقوع الجريمة بكامل ركنها المادي في اقليم الدولة:

ويشمل الركن المادي للجريمة عناصره الثلاثة: السلوك، النتيجة و العلاقة السببية. وبالتالي فإن من يزور في لجزائر محرر رسميا ويستعمله في الغرض الذي زور من اجله، يكون خاضعا لقانون العقوبات الجزائري، ويساؤل عن جريمة تزوير واستعمال محرر مزور. ويمتنع بالتالي تسليمه.

ب- تحقق أحد عناصر الركن المادي فحسب في اقليم الدولة:

حيث تعتبر الجريمة مرتكبة في الجزائر إذا وقع السلوك المكون لها على الإقليم الجزائري ولو حدثت النتيجة في دولة أخرى، كمن يستخدم وسائل احتيالية في الجزائر لارتكاب جريمة نصب ويتم الاستيلاء على مال المجني عليه في دولة أخرى أو العكس ففي هاته الحالة هل يجوز على الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم؟

في هذه الحالة يعتبر القضاء الجزائري هو المختص وفقا لمبدأ الإقليمية، وعليه لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليم الجهة المطلوب إليها التسليم.

ج- وقوع الجريمة الأصلية على إقليم الدولة من جانب شخص في الخارج يعتبر فاعلا لها او شريكا فيها:

تعتبر حسب ما يخلص الفقه محض تطبيقا مبدأ الإقليمية لا أكثر، و مؤدى هذه الحالة خضوع الجريمة لقانون العقوبات الجزائري رغم أن فاعلها أو الشريك فيها موجود في الخارج، فالعبرة في مبدأ الإقليمية بمكان وقوع الجريمة بصرف النظر عن مكان تواجد الفاعل.

د- تحقق جزء من عنصر السلوك في إقليم الدولة:

وتمثل هذه الحالة مظهرا للتوسع في إعمال مبدأ الإقليمية، إذ يكفي وقوع السلوك في جزء من إقليم الدولة ولو تحقق باقي السلوك في دولة أخرى.

هـ- البدء في تنفيذ فعل مكون لجريمة الشروع في إقليم الدولة:

يظل الاختصاص معقودا لقانون دولة الإقليم ولو كان من المحتمل تحقق النتيجة على إقليم دولة ثانية، ومثال ذلك أن يعطي شخص في الجزائر سما إلى آخر على وشك السفر إلى دولة أخرى، فيتم إسعاف المسافر بالعلاج ففي هذا الغرض يخضع من أعطى السم للقانون الجزائري رغم حصول النتيجة في الإقليم الجزائري بوصفه مرتكبا لجريمة الشروع.

هذا و تطرح إشكالية قانونية بشأن التسليم في الجرائم التي يتم تدويل مكان وقوعها؟

فقد تتسم بعض أنواع الجرائم بطبيعة خاصة في ركنها المادي عندما تقع في إقليم أكثر من دولة مثل الجرائم المستمرة والمركبة فهذه الجرائم يستمر النشاط المكون لها عبر إقليم أكثر من دولة.

ويترتب على ذلك اعتبار أكثر من دولة مختصة وفقا لمبدأ الإقليمية بملاحقة فاعلي هذه الجرائم، وبالتالي يحق لكل من هذه الدول الامتناع عن تسليم هؤلاء لكون الجريمة تحققت في إقليمها، وهو الحكم الذي يزداد وضوحا باستعراض هذه الجرائم:

1-في مجال الجرائم المركبة:

يتسم البنيان الثانوي للجريمة المركبة بكون ركنها المادي يتألف من أكثر من فعل كجريمة النصب التي تتطلب استعمال الرسائل الاحتيالية في بلد ثم الاستيلاء على مال المجني عليه في بلد أخر، وتكون العبرة في تحديد الاختصاص في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمكان إصدار وليس بإقليم الدولة التي يوجد فيها بنك المسحوب عليه.

2-في مجال الجرائم المستمرة:

الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يتطلب تنفيذ السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصر، ومثال ذلك إخفاء أشياء مسروقة أو حمل سلاح بدون ترخيص فتعتبر الجريمة المستمرة واقعة

على إقليم الدولة إذا تحققت حالة الاستمرار حتى ولو تواصل هذا الاستمرار على دولة أخرى وهكذا يتصور لكل دولة تحقق على إقليمها ولو جزء من حالة الاستمرار أن تمتنع عن تسليم المتهم المتواجد على إقليمها ولو كان طلب التسليم مقدما من دولة أخرى تحقق أيضا على إقليمها استمرار الجريمة[1].

3- في مجال جرائم الاعتياد:

ويقصد بجرائم الاعتياد هي تلك الجرائم التي يشترط لتوافرها تكرار النشاط من الفاعل بحيث تنشأ عنه حالة اعتياد ،كجريمة الدعارة وهنا تعتبر كل دولة وقع على إقليمها أحد أفعال هذه الجريمة ذات اختصاص بملاحقتها.[2]

4-في مجال الجرائم الوقتية (الاتية متعدية الاثر):

وذلك مظهر آخر من مظاهر التوسع في تحديد مكان وقوع الجريمة، فعلى الرغم من تنفيذ الجريمة على إقليم الدولة إلا أن آثار هذه الجريمة قد تتعدى حدود دولة التنفيذ، ولم يتردد القضاء الفرنسي في اعتبار نفسه مختصا بالنظر في مثل هذه الجرائم لا لشيء إلا لكون أثارها قد تحققت على الإقليم الفرنسي ،كما في إحدى جرائم النشر التي وقعت بسبب صحيفة تم طبعها وتوزيعها في دولة أجنبية، لكن بعض من نسخها قد وزع في فرنسا وفي هته الحالة يرفض التسليم لتوافر الاختصاص القضائي وفقا لمبدأ الإقليمية.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص256- 264.

[2] محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،2009، ص 278.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص264- 266.

2- الاختصاص الشخصي:

يقصد بمبدأ الشخصية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر و بأن يكون حاملا لجنسية الدولة. ومعنى ذلك أن القانون الوطني يلاحق الوطنيين أينما وجدو ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج ولهذا المبدأ صورتان: الاختصاص الشخصي السلبي و الاختصاص الشخصي الايجابي تتمثل الصورة الأولى في الملاحقة القضائية لكل التصرفات و الأفعال المرتكبة في الخارج ضد رعايا الدولة ولم تأخذ بهذا المبدأ سوى قلة من التشريعات و إنظم إليها التشريع الفرنسي في المادة 7/113 وذلك بجواز الملاحقة القضائية في فرنسا أو ضد ممثلين دبلوماسيين في الخارج, أما المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ لهذا عليه تداركه في التعديلات اللاحقة حيث يجب على المشرع الجزائري أن يوسع من اختصاصه فيما يخص الاختصاص الشخصي في شقه السلبي أما الصورة الثانية لهذا المبدأ وهو الاختصاص الايجابي، فيسمح للدولة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج، فعلى الدولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها في الخارج وذلك بضرورة احترامهم للقانون الأجنبي، ومعاقبتهم في حالة ما إذا أساؤوا أو ارتكبوا جرائمهم في الدولة الأجنبية وذلك حين عودتهم إلى وطنهم وهذا ما يؤكده احترام العدالة الجنائية.

وقد أخذ بهذا المبدأ معظم تشريعات العالم، ومنها التشريع الجزائري في المادة 3 من ق.ع فالاختصاص الشخصي الإيجابي هو في واقع الأمر الوسيلة الوحيدة لعقاب الدولة لمواطنيها بدلا من تسليمهم إلى دولة أجنبية تتولى عقابهم، وتفسير ذلك أن الوطني الذي يرتكب في دولة أجنبية جريمته ثم يغادر إقليم هذه الدولة عائدا إلى دولته، فإن هذه الأخيرة لا تقوم بتسليمه إلى الدولة الأجنبية تطبيقا لقاعدة الدولة لا تسلم رعاياها.

وقد نص المشرع على الاختصاص الشخصي في المادتين 582 و583 من ق إ.ج موضحا شروطه:

فأشترط على أن يكون الجاني مرتكب الجريمة متمتعا بالجنسية الجزائرية أما إذا كان الجاني مزدوج الجنسية أي يحمل الجنسية الجزائرية بالإضافة إلى جنسيات أخرى، في هذه الحالة تكون العبرة بالجنسية الجزائرية.

ويجب أن يكون الجاني متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت اقترافه للجريمة (جناية أو جنحة).

يجب أن يكون الفعل موصوفا بوصف الجناية أو الجنحة في القانون الجزائري و مؤدى هذا الشرط عدم جواز ملاحقة الجزائري الذي يرتكب في الخارج فعلا لا عقاب له بالمرة في قانون العقوبات الجزائري.

ويجب أن يكون هذا الفعل معاقبا عليه في القانون الأجنبي ولو إننا وحّدنا الشرطين الآخرين في شرط واحد فأصبح شرط ازدواج التجريم.

ولتحقيق الاختصاص الشخصي يجب أن يعود الجاني الجزائري إلى أرض الوطن سواء جبرا او طواعية فإذا بقي في الخارج لا يجوز مباشرة الدعوى ضده أمام المحاكم الجزائرية ولو علمت السلطات الجزائرية بأمر ارتكابه للجريمة ،وهذا يعني انه لا يمكن متابعته غيابيا.

هذا ويجب ألا يكون الجاني قد حوكم في الخارج عن الفعل الذي ارتكبه، وذلك احتراما لقوة الشيء المقضي فيه، ويترتب على هذا الشرط عدم جواز ملاحقة الجاني الجزائري العائد إلى وطنه إذا صدر حكم قضائي في الخارج براءته أو إدانته ،ويجب عليه أن يكون نهائي غير قابل للطعن فيه، فإذا لم ينفذ الجاني العقوبة في الخارج فهذا لا يمنع من محاكمته أمام المحاكم الجزائرية، كما أنه يمنع ملاحقة الجزائري العائد الى الجزائر متى ثبت انقضاء الدعوى الناشئة عن الجريمة بالتقادم أو حصل العفو عنها.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 3/583 ق إ.ج لم يوضح من هو الفرد الذي وقعت الجريمة ضده هل هو جزائري أم أجنبي. وحسب هذه المعطيات فإن المشرع تبنى مبدأ

الشخصية السلبية في مادة الجنح وعلقه على شرط أن يكون بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.[1]

3-الاختصاص العيني:

ومعناه امتداد اختصاص القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم وتمس مصالح الدولة الأساسية وذلك دون النظر إلى جنسية الجاني وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة [2] وقد نصت المادة 588 من ق إ.ج على أن كل أجنبي أرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلطات الدولة الجزائرية أو تزييف نقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يتبنى مبدأ العينية في الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التزوير في أوامر الجمهورية والقوانين وجرائم تزييف النقود وتزويرها وأكفل الجرائم الدولية، التي هي من أخطر الجرائم التي تهدد المصالح الأساسية للدول والمجتمع الدولي وهذا راجع إلى أن الجرائم رغم مصادقتها على الاتفاقية المتصلة بالجرائم الدولية كاتفاقية منع الإبادة واتفاقية مناهضة التعذيب إلا أنه ولحد الساعة لم يتم إنفاذ هذه الاتفاقيات في قانون وطني خاص بالجرائم الدولية [4] .

---

[1] لحمر فافة،المرجع السابق، ص57- 60.

[2] مؤمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص75.

[3] المادة 588 من ق إ ج السالف الذكر.

[4] بن زحاف فصيل، المرجع السابق، ص192.

وبالتالي لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم و معاقبتهم [1] .

4 الاختصاص العالمي:

وهو أن يكون لكل دولة ولاية القضاء على أي جريمة وذلك بانعقاد الاختصاص لمحاكمها الوطنية، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو المساس بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه وبهذا يحق للدولة ملاحقة ومحاكمة المتهم بارتكاب أنواع معينة من الجرائم إذ يستند هذا الاختصاص للشرط المتمثل في القبض على الجاني في إقليم الدولة.

ولممارسة الاختصاص العالمي يجب أن تكون الجريمة الدولية المرتكبة خطيرة،لأنه إذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، ويعتبر الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمات ،ويجب أن يكون المتهم على إقليم الدولة طواعيا وذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي.

وقد ربطت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الاستيلاء الغير المشروع على الطائرة اختصاص دولة مكان تواجد المتهم، بشرط عدم تسليمه إلى دولة معينة دون أن تمنح الأولوية

[1] المادة 41 من اتفاقية الرياض العربيةللتعاون القضائي المؤرخة في1983/04/06 والمصادق عليها بموجب م.ر رقم01-47 المؤرخ في 11-02-2001،ج ر عدد 11.

للتسليم على المحاكمة والجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام الداخلي لدولة مكان ارتكابها إلى جانب الدولة التي تريد تطبيق الاختصاص العالمي.

إن التشريع الجزائري لم يتبنى الاختصاص العالمي على عكس المشرع الفرنسي الذي تبناه في المادة 689 من ق إ.ج الفرنسي التي أكدت على ان مرتكبي الجرائم أو المشتركين فيها التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية يجوز متابعتهم أو محاكمتهم من طرف المحاكم الفرنسية.

و لقد عالجت المحاكم الفرنسية عدة قضايا لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب نذكر منها قضية الضابط في الجيش الموريتاني "علي ولد داده" الذي ارتكب أعمال التعذيب للإشتراكه في ارتكابها في فترة 1990و1991 وقضية خالد بن سعيد"القنصل التونسي السابق في ستراسبورغ" لارتكابه جرائم التعذيب[1].

ثانيا: إنتفاء إختصاص الدولة طالبة التسليم

إن التشريعات الوطنية تشترط العديد من القوانين صراحة توافر اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم اذ ليس من المنطق أو العدل أن تقوم دولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هذه الأخيرة غير مختصة ابتداء بملاحقة الجرم المنسوب إلى هذا الشخص[2].

فقد نصت المادة 696 من ق إ.ج على أنه يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها.

ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

إما في أراضي الدولة الطالبة من احد رعاياها أو من أحد الأجانب.

---

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص61- 63.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص269.

- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

- إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم الذي يجير القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

والواقع إن الحالات المنصوص عليها في المادة 696 ق إ.ج هي تطبيقا لإعمال معايير الاختصاص الجنائي المعروفة وهي: الاختصاص الإقليمي، والاختصاص الشخصي في شقه الايجابي والاختصاص العيني ومعنى هذا انه لا يجوز التسليم اذا لم تتوافر احد هذه الاختصاصات للدولة طالبة التسليم. [1]

ثمة سؤال بجدر طرحه بشأن إعمال قاعدة امتناع التسليم لانتفاء اختصاص الدولة الطالبة بملاحقة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يتم استخلاص وفقا لقانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها؟

لم يجب المشرع الجزائري على هذا التساؤل لكن يحق القول أنه يمعن للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم متى استظهرت انتفاء اختصاص الدولة الطالبة سواء وفقا لقانونها هي أم وفقا لقانون الدولة الطالبة. [2]

الفرع الثالث: شروط عدم إنقضاء الدعوى العمومية وعدم تقادم العقوبة

تعتبر الدعوى العمومية مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من وقت إخطار النيابة العامة بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكم نهائي فاصل فيها سواء بالإدانة أو بالبراءة. [3]

ولكن في حالة سقوط الدعوى العمومية بسبب التقادم أو العفو أو لسبق الفصل فيها فإنه يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن إجراء التسليم لافتقاد السند القانوني الذي يجيز ملاحقة

---

[1] المادة 696 ق إ ج السالف الذكر.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،272، 273.

[3] ادريس عبد الجواد عبد الله بريك،المركز القانوني للظبطية القضائية والدعوى الجنائيةدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2008، ص8.

الشخص وإذا لم تسقط الدعوى العمومية وحكم على الشخص المطلوب بتسليمه وكانت هذه العقوبة مما لا يجوز التسليم فيه فإنه يعتبر مانع من موانع التسليم.

أولا: سقوط الدعوى العمومية أو العقوبة المحكوم بها بالتقادم

التقادم نظام قانوني بموجبه يمتنع مباشرة الدعوى الجنائية إذا انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع منذ وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو بعض إجراءات الاستدلال أحيانا، وهو ما يعرف بتقادم الدعوى أو الجريمة، أو بموجبه أيضا يمتنع تنفيذ الحكم النهائي الصادر من المحكمة متى انقضت فترة زمنية معينة يحددها المشرع وهو ما يطلق عليه تقادم العقوبة.[1]

وتتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة وهذا اذا لم يتخذ في تلك الفترة إي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 07 من ق إ.ج.

وتتقادم العقوبة في الجنايات بمرور عشرين سنة كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وتتقادم الجنح بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 613و614 ق.إ.ج غير انه اذا كانت العقوبة الحبس المقضى بها تزيد عن الخمس سنوات فان مده التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[2]

و هذا تنص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على عدم جواز التسليم اذا كانت الدعوى الناشئة عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد انقضت بمرور الزمن وكذلكّ إذا كانت العقوبة المحكوم بها على الشخص المطلوب تسليمه قد انقضت بدورها بمرور الزمن فانه لا يقبل التسليم وذلك وفقا لقانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.[3]

---

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص274- 275.

[2] المادة: 613 و 614 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] المادة 5/698 ق إ ج السالف الذكر.

ونلاحظ ان المشرع الجزائري قد فرق بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، فالعبرة في تقدير اكتمال تقادم الدعوى العمومية هي بوقت تقديم طلب التسليم، أما في الحالة الثانية فإن العبرة بتقدير اكتمال مدة العقوبة هي بوقت إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

كما أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تربط بها الجزائر تجمع على هذا الشرط ومنها اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال على ما يلي: يرفض التسليم إذا انقضت الدعوى العمومية أو العقوبة حسب قانون أحد الطرفين، بسبب التقادم أو بسبب آخر عند تلقي الطلب. [1]. ,

ولا تنقضي الدعوى العمومية أو العقوبة المحكوم بها في الجنايات أو الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المنظمة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة، كما لا تنقضي في جنايات وجنح اختلاس الأموال العمومية.

كما استثنى أيضا الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 01/06 المؤرخ 2006/01/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [2]، وكذلك يستثني جريمتي العصيان والفرار من الجيش من التقادم وذلك وفقا لنص المادة 70 من القضاء العسكري الجزائري.

نظرا لخطورة بعض الجرائم كالجرائم الدولية التي تلحق أضرار بالمصالح الأساسية للدول فإنها استثنيت من نطاق التقادم كالاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 2391(د-23) الصادر 26/11/1968 التي استثنت جرائم الحرب سواء في زمن السلم أو في زمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[3].

[1] المادة 14 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال.

[2] المادة 8 مكرر و 612 ق إ ج.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص351 .

كما أضاف نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 في المادة 29 الجرائم الأخرى. وهي جريمة الإبادة و جريمة العدوان و استثناهما من نظام التقادم[1] .

ثانيا: إمتناع التسليم بسبب سبق الفصل في الدعوى

مؤدى ذلك أنه لا يجوز إجراء التسليم اذ كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق صدور حكم بشأنه عن الجريمة الواردة في طلب التسليم، سواء كان الحكم بالبراءة او الإدانة،ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ القانونية الداخلية وهو عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجرم كما أنها تعتبر تطبيقا لمبدأ قوة الشيء المقضي به [2] وهذا ما نصت عليه المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،على أنه لا يجوز محاكمته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكمها نهائيا بها أو إفراج عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني.

هذا و لا يقبل التسليم إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو أُرتكبت خارجها.[3]

ثالثا: امتناع التسليم بسبب العفو

إن العفو الشامل (أي العام) الذي هو سبب انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة من شملهم العفو وبالتالي يحول العفو دون معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة مع اختلاف في طبيعته ونطاقه بحسب ما إذا كان عفو عام أو خاص فالعفو العام أو الشامل هو عفو عن الجريمة ولا يكون إلا بقانون ويترتب على ذلك محو الصفة الجرمية عن الفعل أما العفو الخاص فهو عفو عن تطبيق العقوبة، ويتمثل في إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها [4]، وهذا العفو يؤدي الى عدم اختصاص الدولة بمتابعة ومحاكمة المطلوب تسليمه وأيضا لا يقبل التسليم إذا صدر عفو في

---

[1] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص326- 328.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص282.

[3] المادة 4/698 من ق إ ج السالف الذكر.

[4] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،293.

الدولة المطلوب إليها التسليم [1]. وكذلك لا يقبل التسليم اذا صدر عفو في الدولة الطالبة وبالتالي يعتبر العفو العام مانعا إجرائيا للتسليم[2].

***والسؤال المطروح هل يعتبر العفو الخاص مانعا إجرائيا للتسليم؟**

إن العفو الخاص أو العفو عن العقوبة أو ما يسميه البعض العفو الرئاسي الذي بموجبه تزول العقوبة كلها أو بعضها فهو لا يعتبر مانعا إجرائيا للتسليم إذ لم تنص عليه الاتفاقيات الدولية و قانون الاجراءات الجزائية فقد أوردت عبارة "عفو" دون تحديد ما إذا كان عفوا عاما أو خاصا كاتفاقية الرياض العربية في المادة 41 حيث أوردت عبارة عفو أما المشرع الجزائري استعمل عبارة عفو في قانون الإجراءات الجزائية كمانع للتسليم.

و تجدر الإشارة إلى أن منح العفو في الجرائم الدولية لم تنص عليه أية وثيقة دولية أو اتفاقية، فأغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم الدولية ألزمت الدولة الأطراف بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم فمنح العفو يساهم في تفاقم الجرائم الدولية والتشجيع على ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان[3].

رابعا: وفاة المطلوب تسليمه

تعد وفاة المتهم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أما في مجال تسليم المجرمين فإنها لا تشكل مانعا من موانع التسليم وإنما سببا من أسباب انقضاء إجراءات التسليم ولا يكتمل إطار تسليم المجرمين إذا كان المطلوب تسليمه حيا وموجود على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم[4].

---

[1] المادة 6/698 من ق إ ج السالف الذكر.

[2] المادة 29 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس السالفة الذكر.

[3] لحمر فافة، المرجع السابق، ص74.

[4] بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص336.

المبحث الثاني : إجراءات تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري.

إن تسليم االمجرمين حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها فقد يكون في قبول الدولة للتسليم ما يخالف مبادئ مقررة في القانون الدولي العام،فالتشريع الداخلي والتعاقد الدولي يرسمان عدد من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم لتحقيق الأهداف التي يرمي طلب التسليم إلى تحقيقها وهذه القواعد الشكلية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام بحيث أن لا يفلت من العقاب[1].

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه ينظم إجراءات التسليم باعتبار أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم فقط،ولم ينص على الإجراءات الواجبة الإتباع أن الجزائر هي الدولة الطالبة التسليم أما الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم في هذا الشأن فإنها تنظم شروط التسليم وبعض الإجراءات وتترك الإجراءات الأخرى إلى التنظيم الداخلي لكل دولة[2].

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث،حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى ماهية طلب التسليم وإجراءات القبض المؤقت أما المطلب الثاني سنتطرق إلى فحص التسليم والضمانات الخاصة بإجراءات التسليم.

[1] إيهاب محمد يوسف اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،رسالة دكتوراه في علوم الشرطة،القاهرة ،2003،ص 76

[2] محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص158.

المطلب الأول : ماهية طلب التسليم وإجراءات القبض المؤقت

لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها طلب التسليم رسم التشريع الجزائري والاتفاقيات التي ترتبط بها الجزائر،عددا من القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها سواء من قبل الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم،أو باعتبارها الدولة الطالبة.

وقد تناول المشرع الجزائري إجراءات تسليم المجرمين في الفصل الثاني من الباب الأول ضمن الكتاب التاسع تحث عنوان إجراءات التسليم.

فمن خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على ماهية تقديم طلب التسليم وإجراءات التوقيف المؤقت سواء أكانت الجزائر هي الدولة الطالبة أو الدولة المطلوبة منها التسليم.

الفرع الأول : تقديم طلب التسليم.

يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب إذ بدون هذا الطلب لا ينشأ الحق في التسليم وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات طلب التسليم والوثائق التي ترفق معه في قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم[1].

و عن شروط الطلب فإنه يقدم كتابيا،و هو ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات [2] ولكن إذا لم تنص الاتفاقية صراحة على شرط الكتابة فإنه يستفاد منه إذا تضمنت بنود الاتفاقية عبارة : " يجب أن يرفق بطلب التسليم الوثائق...." التي يفهم منها أنه يستوجب في طلب التسليم الشكل الكتابي فبعد تحرير الدولة طلب التسليم خطيا الذي يتضمن عرض مفصل لهوية المطلوب تسليمه،والوقائع المنسوبة إليه،والإجراءات المتخذة ضده ،ويقدم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية بحيث يقدم

[1] فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص112

[2] المادة 42 من اتفاقية الرياض العربيةالسالفة الذكر.

الطلب من وزير الخارجية للدولة المطلوب منها التسليم، وهذا ما تبنته معظم اتفاقيات التسليم ومنها المادة 35 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتركيا التي حددت القناة الدبلوماسية الطريق لتبادل طلبات التسليم،ونفس الشيء أخذ به التشريع الجزائري في المادة 702 من ق إ.ج حيث نصت على أنه بوجه طلب التسليم للحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي هذا كأصل عام لأن التسليم عمل من أعمال السيادة تباشره الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم،إلا أنه و استثناءا يقدم الطلب بين وزارتي العدل للدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وهذا ما نصت عليه اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون القضائي والإعانات والإنبات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين في المادة 26 على أن تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه عن طريق وزارة العدل،ويمكن أن توجه الطلبات بين وزير العدل و النائب العام[1].

لكن تقديم الطلب بين الدولتين غير كافي في ما لم يرفق هذا الطلب بالوثائق التي تؤكد صحة البيانات و الوقائع وهي كالآتي :

أ. في حالة التسليم لأجل المحاكمة

يجب أن يرفق مع طلب التسليم بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه،و أوصافه وجنسيته و صورته إن أمكن وتقديم بيان دقيق للفعل المكون للجريمة،وتاريخ هذا الفعل ونسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وإذ ترفق بيانا بوقائع الدعوى ويجب تقديم إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون، وإما أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة[2].

[1] المادة 44 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في مجال المدني والعائلي والجزائري بين الجزائر والمجر .

[2] المادة 1/702، 3 من ق إ ج السالف الذكر

ب. في حالة التسليم لأجل تنفيذ العقوبة.

تقدم الوثائق المحددة في الحالة الأولى وتضاف إليها الوثائق التالية : الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا [1]،ومعلومات حول ظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابيا،وحول حق الطعن، وكذا كل التفاصيل حول شكل هذا الطعن أو هذه المحاكمة،ومعلومات خاصة بالعقوبة وكذا المدة التي قضاها في الحبس تنفيذا لتلك العقوبة والمعلومات التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفسه الذي تمت إدانته.

وأشترط المشرع الجزائري أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية فيها،وتحرر طلبات التسليم والوثائق المدعمة لها بلغة الدولة الطالبة،ويرفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.

هذا يؤدي إغفال أي وثيقة من هذه الوثائق إلى رفض طلب التسليم لأن نصوص الاتفاقيات الدولية للتسليم جاءت بصيغة الوجوب وليس الجواز،فتقديم الوثائق يسمح للدولة من التحقق من صحة المعلومات ومدى توافر شروط التسليم من عدمه.

أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بظروف غياب الشخص عن المحاكمة في حالة إدانته غيابيا أو معلومات حول حق الطعن فهذه لا تؤثر على عملية التسليم لأنه يمكن إعادة مطالبة الدولة الطالبة بتكملتها إذا رأتها غير كافية في أجل ثلاثين يوما (30) ويمكن تمديد هذا الأجل ب (15) يوما على طلب رسمي يقدمه الطرف الطالب، وفي حالة إذ لم يقدم الطرف الطالب المعلومات الإضافية خلال هذه المدة يعتبر متنازلا عن طلبه لا كن يمكن للطرف الطالب تقديم طلب جديد للتسليم من أجل نفس الجريمة.

فمثلا عند طلب الجزائر تسليم عاشور عبد الرحمان رجل الأعمال الجزائري المتهم في قضية تهريب 2100 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري،ويواجه المدعو عاشور تهما أبرزها النصب والاحتيال،إصدار شيكات بدون رصيد حيث أصدرت محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة في

[1] المادة 1/702 من ق إ ج السالف الذكر.

ديسمبر 2005 أمرا دوليا بالقبض ضد عدة أشخاص متورطين في قضية تهريب 2100 مليار سنتيم،وقد تم توقيف عاشور في 2012/01/03 من طرف الشرطة القضائية لمدينة الدار البيضاء المغرب،بناءا على مذكرة توقيف دولية صدرها مكتب الشرطة بالجزائر.

وبعد توقيفه أرسلت السلطات الجزائرية طلب التسليم و الوثائق المؤيدة له وقد قبلت السلطات المغربية تسليم المتهم عاشور عبد الرحمان للجزائر وفعلا سلم هذا الأخير ولكن السؤال المطروح هو أن السلطات الجزائرية أرسلت طلب التسليم على أساس تهمة التبديد والاختلاس،ولم يتم إدراج تهمة جناية تكوين جمعية أشرار و التزوير واستعمال مزور،وعرقلة سير العدالة التي توبع بها أمام محكمة الجنايات إلى طلب التسليم.

وبهذا تكون الجزائر قد خالفت نص المادة 34 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين المغرب والجزائر حيث نصت على أنه :" لا يمكن لأي طرف إضافة أية تهمة أو محاكمة الشخص على وقائع غير التي وردت في طلب التسليم[1] ".

أولا : تعدد طلبات التسليم.

قد يحدث أن يصدر طلب التسليم لنفس الشخص من أكثر من دولة فما الحكم في هذه الحالة؟[2]

إذا تلقت الجزائر طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت في أراضيها، وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينهما جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية، ومكان ارتكاب الجريمة والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم[3].

---

[1] لحمر فلفة ، المرجع السابق ، ص100-103.

[2] علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ص273.

[3] المادة 699 من ق إ ج ، السالف الذكر.

أما اتفاقية الرياض فقد صنفت أولوية التسليم على أساس اختصاص كل دولة إذا كانت طلبات التسليم من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأولوية للتسليم للطرف الذي أضرت الجريمة بمصالحه (الاختصاص العيني) ثم للطرف الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه (الاختصاص الشخصي) وإذا اتخذت الظروف بفضل الطرف الأسبق في طلب التسليم،أما إذا كانت طلبات التسليم عن الجرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه[1].

وبمناسبة ذكر تعدد الطلبات سنشير إلى قضية عبد المؤمن خليفة الذي أوقفته الشرطة البريطانية طبقا لمذكرة التوقيف الأوربية باعتباره مطلوبا من العدالة الفرنسية لإعلانه الإفلاس الاحتيالي وتبيض الأموال وخيانة الأمانة وفي نفس الوقت مطلوبا من العدالة الجزائرية وفي هذه الحالة نجد هناك تعدد في طلبات التسليم وهنا قرر القضاء البريطاني تسليم رفيق عبد المؤمن خليفة إلى الجزائر فقرار التسليم كان نتيجة لخطورة الجرائم التي قام بها والتي أضرت بالمصالح الاقتصادية للجزائر وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية البريطانية في المادة 10 [2].

ثانيا : تسليم شخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الدولة المطلوب إليها التسليم

إذا طلبت دولة ما من الجزائر تسليمها شخص أجنبي عن جريمة مختلفة ارتكبها غير التي يتابع عنها في الجزائر،فلا يتم تسليمه إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة ولكن هذا لا يحول دون إمكانية إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة [3] وهذا ما يسمى بالتسليم المؤقت،نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية البرتغالية على أنه : " إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب من أجلها التسليم،يمكن لهذا الأخير،أن

[1] المادة 46 من اتفاقية الرياض العربية.

[2] لحمر فاقة ، المرجع السابق ، ص103 - 105 .

[3] المادة701 من ق إ ج السالف الذكر.

يفصل في طلب التسليم ويخطر الطرف الطالب بقراره طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب إلى غاية انتهاء الإجراءات الجزائية أو إلى أن يتم محاكمته من طرف المطلوب منه التسليم.

لا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الشخص للمثول مؤقتا أمام السلطات القضائية للطرف الطالب على أن يشرط صراحة إرجاعه بمجرد فصل هذه السلطات في الأمر..."[1].

الفرع الثاني : إجراءات طلب التوقيف المؤقت

مادام نظام تسليم المجرمين بشترط إتباع إجراءات معينة،فقد تطول هذه الإجراءات ويصل إلى علم المطلوب تسليمه طالب استرداده فيغادر البلاد التي يقيم عليها وبالتالي تصبح إجراءات التسليم المتخذة دون جدوى ،لذا فلقد لجأت العديد من الدول ومنها الجزائر إلى إتباع أساليب جديدة تؤمن سرعة القبض على المجرمين وشل حركتهم و انتقالهم وذلك عن طريق الأخذ بنظام القبض المؤقت إلى حين استكمال إجراءات التسليم.

وبما أن إلقاء القبض على أي شخص في الجزائر لا يبرره إلا عمل قضائي صادر عن السلطات الجزائرية،أو عمل قضائي صادر عن سلطات أجنبية واردة إلى الحكومة الجزائرية بالطريق المحدد قانونا (أي بالطريق الدبلوماسي) وعليه فإن إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب بتسليمه يكون بناءا على أمر القبض[2].

وسنتناول طلب التوقيف المؤقت باعتبار أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم.

أولا : الجزائر هي الدولة الطالبة التسليم

إذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم،فيجب على القاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض الدولي على المتهم الهارب،حسب الاتفاقيات بين الجزائر

[1] المادة 42 من الاتفاقية الجزائرية المغربية.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق ، ص345

والدولة التي سينفذ فيها الأمر،على أنه بالنس بة لأمر بالقبض الدولي يجب أن يتضمن بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم وذكر جميع النصوص القانونية المتابع بها وذكر مضمونها أيضا،وبيان التكيف القانوني للجرائم المتابع عنها،وكذلك يشمل الأمر بالقبض على هوية المتهم و تاريخ ميلاده ومقر سكناه وإسم أبويه و جنسيته،وحالته الاجتماعية والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب ثم يوقع ويختم قاضي الأمر ويتم بعد ذلك التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية،يمكن إرسال طلب القبض الدولي عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)،وهذا ما تأخذ به الجزائر غالبا[1].

ثانيا : الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم

يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي المطلوب تسليمه،وبالتالي يخرج عن الأصل وذلك لأنه لا يقدم بالطريق الدبلوماسي فالإجراءات المتخذة لإرسال الطلب بالطريق الدبلوماسي قد تطول مما يسمح بهروب الشخص المطلوب تسليمه،لهذا ترسل مباشرة من السلطات القضائية للدولة الطالبة.

ويرسل أمر القبض الدولي سواء بالبريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات التالية [2]: إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا و إما أمر القبض أو أية ورقة صادرة عن السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل [3]،وهذه المستندات هي نفسها التي يجب أن ترفق مع طالب التسليم لكن في حالة الأمر بالقبض الدولي لا ترفق هذه المستندات مع هذا الطلب و إنما يجب الإشارة إليها فقط ويجب أن ترسل لاحقا مع طلب التسليم.

---

[1] لحمر فافة ، المرجع السابق ، ص89 ،90.

[2] المادة 1/712 من ق إ ج.

[3] المادة 1/712 من ق إ ج.

وعلى الدولة الطالبة عند إرسالها للطلب القبض الدولي أن تفصح عن نيتها في إرسال طلب التسليم،كما يمكن إرسال طلب القبض إما عن طريق منظمة الشرطة الجنائية أو مباشرة من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة العدل الجزائرية[1] .

وعلى الدولة الطالبة أن ترسل في نفس الوقت إلى وزارة الخارجية الجزائرية إخطار قانوني عن طلب القبض الدولي بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو أي من طرق الإرسال يكون لها أثر مكتوب وإذا قبض على الشخص المطلوب يجب على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يحيط وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض[2].

ثالثا : الهيئات المساعدة على إجراءات القبض المؤقت

يبذل المجتمع الدولي جهودا من أجل تضييق الخناق على أولئك المجرمين وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب وبالتالي أدى ذلك إلى ظهور العديد من المنظمات العالمية والإقليمية والتي كان لها دور الفعال إلى حد ما إلى التقليل من الإجرام وتداعياته ولهذا سنتعرض بالتفصيل إلى منظمة الشرطة الجنائية (الأنتربول) والمكتب العربي للشرطة الجنائية.

1-المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

سنتناول بإيجاز تعريف المنظمة و بنيانها القانوني و كدا الخصائص التي تميزها عن باقي الأجهزة.

أ – تعريف بالأنتربول:

تعد منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها وإشرافها،كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية(الأمم المتحدة).

---

[1] المادة 9 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و كوريا.

[2] المادة 2/712، 3 ق إ ج السالف الذكر.

وجاءت تحت تسمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (I .C.P.O) ومقرها في فرنسا بالضبط في ليون.

ظهرت فكرة إنشاء الأنتربول كجهاز يعكس وجه من أوجه التعاون الأمني الدولي يهدف إلى مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية و الإرهاب الدولي وبلغ عدد الأعضاء فيها إلى 138 دولة[1]،وأخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها وفقا لنص المادة الخامسة و نجدها تتكون من مجموعة من الأجهزة و هي الجمعية العامة وتمثل السلطة العليا في المنظمة و تتكون من جميع مندوبي الدول أعضاء المنظمة (المادة 6 من ميثاق المنظمة)،وتختص أساسا،بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في مسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة، أما الجهاز الثاني فهو اللجنة التنفيذية لأنتربول تتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد في المادة 15 من ميثاق المنظمة من ثلاثة عشر (13) عضو وتختص اللجنة بما يلي :

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول الجمعية العامة.
- الإشراف على أعمال و إدارة الأمانة العامة للمنظمة
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها بها الجمعية العامة.

و كذلك تتكون الأنتربول من الأمانة العامة (السكرتارية العامة) تقسم هذه إلى شعب تتولى كل منها عددا من الأعمال و الاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور أحد تلك الشعب وهي شعبة القضايا الجنائية،حيث تتولى هذه الشعبة قضايا

[1] حيمر عبد الكريم ، منظمة الأنتربول ، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق،بسكرة2014،ص8-9.

الشرطة الدولية سواء أكان ذلك بناء على طلب أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة أم كان ذلك تلقائيا وبناء على مبادرة الشعبة ذاتها.

أما الجهاز الرابع فهو يمثل المكاتب المركزية التابعة الأنتربول و هي عبارة عن مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية متواجدة على مستوى إقليم كل دولة عضو في الأنتربول، ومن المهام التي تقوم بها هذه المكاتب،تجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة، وإرسال صورة منها الأمانة العامة للمنظمة، فبواسطة هته المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات وبطاقات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولة تحت المراقبة الدولية.

ب – أهداف و اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

بالرجوع إلى المادة الثانية من دستور المنظمة نجدها رسمت أهم اختصاصات المنظمة وهما أثنين الأول ذو طابع علاجي والثاني يرتكز في ملاحقة المجرمين و القبض عليهم.

1. النضال ضد المجرمين والقبض عليهم:

من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين تدور في منظمة الشرطة الجنائية حول محاور أساسية ثلاثة كل منها مستقل عن الأخر،وكل منها يكمل الآخر ويعضده،ويرتكز المحور الأول في تبادل المعلومات،والمحور الثاني في الكشف عن حقيقة هويات الأشخاص الملاحقين أو المشتبه بهم وإثبات شخصيتهم الحقيقية،أما المحور الثالث فيتركز في توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

2. الطابع الوقائي لعمل منظمة الشرطة الجنائية الدولية:

تختص المنظمة بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة و الوقاية منها فهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية القامعة،ويتجلى

دورها الوقائي في إنشاء أقنية دائمة للاتصال المستمر و تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة والإدارة العامة للمنظمة كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى نتائج هامة وفوائد جمة في نطاق الوقاية من الجريمة.

ج – الإجراءات المتبعة من قبل الأنتربول في مجال تسليم المجرمين:

إن الإجراءات التي تتبعها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ملاحظة الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم قد تكون إجراءات عادية أو استثنائية وتتجسد في حالتين هما[1] ففي الحالةالأولى– العادية–تتبع هذه الإجراءات عندما يفر المجرم إلى خارج البلاد فتطلب الجهة القضائية المختصة مباشرة أو عن طريق قيادة الأمن الداخلي إلى المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بلدها أن يسأل المنظمة الدولية إذاعة بحث على الصعيد الدولي عن المجرم الفار،وتصميم مركز القبض على جميع فروع المنظمة في العالم.

ويدرس المكتب الطلب على ضوء المادة الثالثة من دستور المنظمة التي تقضي : يحظر على المنظمة قطعيا أن تقوم بأي تدخل أو نشاط يتصف بطابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.[2]

يطلب إلى الأمانة العامة للمنظمة إصدار تعميم بمذكرة القبض ولا بد من الاستجابة لهذا الطلب إذا احتوى على بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب و أوصافه وسبب التحري عنه و ظروف ارتكابه الجريمة،ومذكرة القبض الصادرة بحقه و رقمها وتاريخها.

وبعد التدقيق يصدر الأمين العام للمنظمة مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الشرطة الوطنية الدولية في بلدان العالم،وتشمل بيانات واقعية عن الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة العثور عليه،وهذه المذكرة الفردية ذات الشارة الحمراء هي بمثابة تعميم دولي لمذكرات القبض والتحري عن المجرم الهارب وإلقاء القبض عليه وتوقيفه احتياطيا ويوجد

[1] علي حسن طوالبة، المرجع السابق، ص6 – 14.

[2] المادة 3 من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

جدول شهري للمنظمة يضاف إليه أسماء جديدة أو تصحيحات أو إلغاء أسماء بسبب العثور عليها.

والمعلوم أن التعليمات التي تصدرها المنظمة هي سرية ومكتوبة وخاصة بسلطات الأمن والقضاء وحينما تتلقى قوى الأمن الداخلي في الدول المختلفة هذه التعليمات يجب عليها أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات الفعالة للتنفيذ العاجل،فتبحث عن الشخص المطلوب حتى إذا ما عثرت عليه عمدت إلى اتخاذ جميع التدابير المفضية إلى مراقبته والبحث عن نشاطه وتفتيشه وتوقيفه احتياطيا.

ثم يقوم المكتب في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتبليغ الأمر إلى مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون الفرنسية،وإلى المكتب الوطني في الدولة التي تطلب المجرم الفار وحينئذ يسارع المكتب الوطني إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر هذا فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة القضائية المختصة في البلد الذي ألقي القبض على الشخص المطلوب، ويتضمن هذا الطلب تأكيدا جديدا على طلب التسليم،وعند استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم الفار توقيف نهائيا بقصد تسليمه،تقوم الأمانة العامة لإصدار إلغاء للتعميم السابق حتى يبطل مفعوله.

هذا و تشكل النشرة الدولية الحمراء أداة التسليم التي تنتهجها المنظمة لملاحقة الأشخاص المطلوبين لصالح هذه الدول تصدر النشرة الدولية الحمراء من طرف الأمانة العامة للأنتربول في فرنسا بناءا على طلب المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة،ويجب على النشرة أن تتضمن هوية المطلوب تسليمه بالتفصيل كالاسم وتاريخ ومكان ميلاده واسم الأب،الأم و جنسيته والمعلومات القضائية حول هذا الشخص، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة.

وهذه النشرة في الحقيقة هي طلب توقيف مؤقت لحيز تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي.

أما عن حالة الإجراءات العاجلة في الحالات الاستثنائية الطارئة التي يقوم بها الأنتربول في إطار تسليم المجرمين حيث يقوم المكتب الوطني للأنتربول في هذه الحالة بتعميم أمر القبض من قبله

مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء دون توسيط السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية،على أن تزود بصورة من هذا التعميم،ولها الحق أن تتدخل عنها يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة.

ويلجأ إلى هذه الإجراءات في الجرائم الطارئة والمهمة غير أن مثل هذه الإجراءات يرد عليها قيد هام مفاده أنه إذا مضت مدة ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب فإن على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات الاعتيادية ويطلب من السكرتارية العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها[1]

2- المكتب العربي للشرطة الجنائية :

هو أحد المكاتب المستحدثة بموجب اتفاقية معقودة بين الدول العربية،المصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 1960/04/10 وذلك تحت تسمية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي الذي يقع مقره في دمشق،وهو أشبه بمنظمة الأنتربول ،إذ له شعب اتصال على مستوى الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية ويتلخص دوره في مجال تسليم المجرمين في تعميم إعلان البحث عن الشخص المطلوب تسليمه على مستوى جميع الشعب المتصلة بالأمانة العامة المتواجدة بدمشق،بعد أن تتأكد أن أمر القبض لا يتعارض ونصوص اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ولا سيما المادة 22 منها،ثم تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب بعد إعلان البحث عنه في جميع الشعب بإصدار إذاعة بحث التي بدورها تقوم بإخطار جميع دوائر الشرطة وعند ضبط المبحوث عنه فإنه يوقف احتياطيا مع إبلاغ المكتب وشعبة الاتصال طالبة التسليم التي تهيئ ملف الاسترداد لدى الجهات المتخصصة لاستكمال عملية التسليم.

إلا أن المكتب العربي للشرطة الجنائية يواجه صعوبات منها :

[1] علي حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص16 ، 22.

1. عدم ملائمة نصوص اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول العربية بمقتضيات التسليم كعدم تحديد دقيق للجرائم السياسية واشتراط مبدأ ازدواج التجريم،وعدم النص على وجوب تسليم الرعايا.
2. عدم اهتمام سلطات بعض الدول بالدول الذي يقوم به المكتب وبالتالي عدم التجاوب بالانعدام التعاون والتبادل بين شعب الاتصال.
3. ضعف وسائل الاتصال سواء بين الشعب نفسها أو الشعب والأمانة العامة[1].

المطلب الثاني : فحص طلب التسليم والضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

عندما تتلقى السلطات الجزائرية طلب التسليم فإن عليها فحص هذا الطلب والفصل فيه حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالرفض أو القبول مع مراعاة حقوق وحرية الشخص المطلوب تسليمه.

الفرع الأول : فحص طلب التسليم

هناك دول من انتهجت الطريق القضائي للفصل في طلب التسليم ومنها من انتهجت الطريق الإداري وهناك من الدول من انتهجت طريقا وسطا واختارت نظام مختلط فما هو موقف المشرع الجزائري من هاته الأنظمة ؟ و ماهي المراحل التي مر بها فحص طلب التسليم ؟

أولا : نظام الفصل في طلب التسليم

هناك نظامين ، للفصل في طلب التسليم هما النظام الإداري والنظام القضائي ، بالإضافة إلى النظام المختلط للتسليم الذي يجمع بين النظام الإداري و النظام القضائي.

[1] لحمر فافة ، المرجع السابق ، ص97-98.

1.النظام الإداري:

يقصد بالنظام الإداري للتسليم إسناد فحص طلب التسليم و البث فيه إلى السلطة التنفيذية للدولة المطالبة كوزير العدل أو وزير الخارجية دون إشراك القضاء ودون إخضاعه للقواعد التي تحكم سير الدعاوي الجنائية،بحيث تتم المتابعة الجزائية للمطلوب تسليمه مباشرة بعد وصول طلب التسليم إلى وزارة الداخلية أو وزارة العدل التي تأمر بمتابعة والقبض عليه،أو بناء على النشرة الدولية الحمراء التي يصدرها الأنتربول ويحال المطلوب تسليمه إلى وزارة العدل أو وزارة الخارجية التي تفحص طلب التسليم ثم تصدر قرارها على ضوء اعتبارات معينة يغلب عليها طابع العلاقات السياسية والأمنية بين الدول.

لكن رغم بساطة إجراءات التسليم والسرعة التي يتميز بها هذا النظام في تسليم الشخص المطلوب،إلا أنه يهدر الكثير من حقوق الأفراد كحقه في الدفاع بالاستعانة بمحامي،أو استجوابه بواسطة قاضي وبالتالي هذا النظام لا يساير التطورات و ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم.

2.النظام القضائي:

هو النظام السائد في الدول الأنجلوساكسونية ويقوم على أساس احترام الحقوق الفردية وصيانة الحريات،وفي انجلترا مثلا يدعى الشخص المطلوب تسليمه إلى المثول أمام القاضي المختص الذي يجمع بين يديه اختصاصات القاضي الابتدائي وقاضي التحقيق في أن واحد، وتجرى المحاكمة علنية تقوم خلالها النيابة العامة بتقديم الوثائق والمستندات التي أرفقتها الدولة وقدمتها مع طلب التسليم،ومن بينها التحقيقات وأقوال الشهود وسائر أدلة الإثبات،ويسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه ويناقشها هو و محاميه،ولا يأمر القاضي بالقبض على الشخص إلا إذا ترجحت لديه القناعة الكافية بثبوت مسؤوليته في الجريمة المنسوبة إليه،ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار القاضي في هذا الشأن والحكم الصادر منه،وتمسك هذه الدول بهذا النظام يرجع إلى كونها تجيز تسليم رعاياها لذا كان من الواجب التأكد من ثبوت الجريمة وتوافر أدلتها.

و من مزايا هذا النظام أنه يضمن ويحمي حقوق الشخص ويصون حريته أو هو أرقى من الأسلوب الإداري وفي الوقت ذاته يجعل التسليم أصعب وأنذر،فقد يكون التحقيق في الدولة الطالبة لا تزال في بدايته،فلا يتيسر عندها لهذه الدولة أن تقدم طلبها في التسليم بأدلة قوية وحاسمة تصلح لتكوين القناعة الكافية للقاضي الذي يفصل في الطلب في الدولة المطلوب منها التسليم مما يؤول إلى الرفض.

3.النظام المختلط:

يقصد به إسناد مهمة البث في الطلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والقضائية معا بحيث تشركان في فحص طلب التسليم و البث فيه،والنظام الأكثر شيوعا بين العديد من الدول إلا أن هذا الشيوع لم يتولد عنه تماثل في الإجراءات فبعض الدول تجعل للقضاء الاختصاص الأصيل في طلب التسليم مع إعطاء السلطة التنفيذية سلطة إصدار القرار النهائي.

ودول جعلت للقضاء و السلطة التنفيذية معا اختصاص مشترك بحيث يتولى وزير العدل بعد فحص طلب التسليم بإحالته إلى جهة القضائية المختصة،وبعد صدور قرار التسليم يتولى تنفيذ طلب التسليم إذا وافقت المحكمة على التسليم،ويمتنع عن التسليم إذا رفضت المحكمة التسليم ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي[1].

قد عمد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضد صدوره على اختيار وسط إزاء الاتجاهين السالفين الذكر ،فاعتمد نظاما مختلطا للتسليم.

[1] متعب بن عبد الله السند،التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،الرياض،2011،ص 122-125.

ثانيا : مراحل الفصل في طلب التسليم:

للنيابة دور بارز في الفصل لطلب التسليم إذ يمكن تعريفها بأنها "جهاز في القضاء الجنائي اسندت إليه وظيفة الاتهام " وعلى اعتبار أن النيابة هي تضم في الدعوى العمومية وهي ممثلة على مستوى الدرجات الثلاث ويعتبر وزير العدل رئيس النيابة العامة [1].

1.مرحلة القبض على المتهم واستجوابه:

إذا قدم طلب التسليم إلى الجزائر، فيتولى وزير الخارجية بعد استلامه لهذا الطلب عن الطريق الدبلوماسي بتحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب[2]ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون،وتنفيذا لذلك صدرت مذكرة عن وزارة العدل تفيد بتركيز دور النيابة في متابعة إجراءات التنفيذ[3].

لكن إذا تخوفت الدولة من فرار المتهم فإنه يمكن أن تصدر أمر بالقبض بصفة مستعجلة إذ نصت المادة 712 ق إ ج على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن بأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي... ويجب على النائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض "

وطبقا لهذه المادة فإن طلب التوقيف المؤقت لا يتخذ بالطريق الدبلوماسي بل يصدر من السلطة المختصة للطرف الطالب إلى السلطة المختصة للطرف المطلوب منه [4]،وهذا ما تؤكده المادة 11 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيطاليا والتي نصت على أنه يجوز إرسال طلب التوقيف

---

[1] عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية،بدون دار النشر،الجزائر2008-2009،ص 10-12.

[2] المادة 703 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائريبدون طبعة،دار هومة،الجزائر،2005،ص58 .

[4] حمزة عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص13.

المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه مباشرة عن طريق الفاكس أو عن طريق الأنتربول.

وبعد القبض على الشخص المطلوب،يقوم النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه،والاستجواب ليس لمناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه،ومواجهته بالأدلة القائمة ضده،والاستجواب ،بل للتحقق فقط من شخصيته وتبليغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال 24 ساعة من القبض عليه ويحرر محضر بهذه الإجراءات[1]،بعدها بنقل الأجنبي في أقصر أجل إلى سجن العاصمة،وتقدم المستندات إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضر خلال 24 ساعة

2.مرحلة حبس المتهم مؤقتا:

يكون الحبس المؤقت من اختصاص النائب العام،وذلك عن طريق أمر القبض على الأجنبي المطلوب،فبعد القبض عليه يستجوب الأجنبي من قبل النائب العام ليتحقق من هويته وجنسيته أي هل هو الشخص المطلوب أم لا،فإذا تأكد أنه هو الشخص المطلوب ينقل هذا الأخير في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة [2]إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المؤيدة له لكي يقدم إلى المحكمة العليا،وما يلاحظ في نص المادة 705 ق إ ج في أقصر أجل فالمشرع لم يحدد الأجل الأقصى لنقل الأجنبي مما يتعين عليه تدارك هذا الإغفال حتى لا يكون هناك حرق لحقوق الشخص المطلوب.

إن مدة الحبس المؤقت في مجال تسليم المجرمين 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض على الأجنبي المطلوب حسب المادة 713 من ق إ ج وهو ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا وقد اختلفت الاتفاقيات في تحديد مدة الحبس المؤقت فحددت بعضها مدة

[1] المادة 704 من ق إ ج السالف الذكر.

[2] المادة 705 ق إ ج السالف الذكر.

الحبس المؤقت ب 30 يوما من تاريخ القبض على الشخص المطلوب [1]،ويمكن أن يفرج عن الشخص المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء الإجراءات[2] إذ قدم ضمانات كافية.

كما أنه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها الشخص المطلوب تسليمه في الدولة المطلوب منها التسليم[3].

يجوز الإفراج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا إذا لم تتلقى الحكومة الجزائرية طلب التسليم و المستندات اللازمة خلال 45 يوم من تاريخ القبض عليه،ويتقرر الإفراج بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل خلال 08 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه،لكن إذا وصل طلب التسليم والمستندات المطلوبة إلى الحكومة الجزائرية فإنها تستأنف الإجراءات و تلقي القبض من جديد على الشخص الذي أفرج عنه[4]،وهذا ما نصت عليه جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم.

3.مرحلة المحاكمة للفصل في طلب التسليم :

بعد القيام بكافة الإجراءات السالفة الذكر ينقل ملف التسليم بما جاء فيه من مستندات ووثائق و المحاضر المحررة إلى الجهة القضائية المختصة وهي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ، وتحدد جلسة في أجل 08 أيام كحد أقصى ويبدأ حساب أجل 08 أيام من تاريخ تسليم المستندات للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب الشخص المطلوب تسليمه أو النيابة العامة.

---

[1] المادة 37 من الاتفاقية الجزائرية المغربية.

[2] المادة 707 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] المادة 51 من اتفاقية الرياض العربية.

[4] المادة 313 من ق إ ج السالف الذكر.

عند انعقاد الجلسة بالتاريخ المحدد يتم استجواب الأجنبي ويحرر محضر بذلك بحضور المحامي مقبول لدى المحكمة العليا،ومترجم إذا تمسك المعني بذلك،وذلك في جلسة علنية كأصل عام لكن يمكن أن تنعقد في جلسة سرية بطلب من النيابة العامة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه.

وفيما يتعلق بإجراءات جلسة المحاكمة فإنه بعد افتتاح الجلسة والنداء على الأطراف،والتأكد من هوية الأجنبي المطلوب تسليمه واستجوابه والاستماع إلى أقوال النيابة العامة ويليها الاستماع إلى مرافعة المحامي ثم تعطى الكلمة الأخيرة للأجنبي المعني بالتسليم، ويمكن لقضاة الغرفة الجنائية المختصة بالفصل في طلب التسليم أن يقرروا الإفراج مؤقتا على المطلوب تسليمه في أي وقت أثناء سير الإجراءات[1].

وبعد التأكد من هوية الشخص المطلوب تسليمه،يقوم القاضي بالتحقق من توافر الشروط القانونية للتسليم حيث يتحقق من شرط الازدواج التجريم و لا يجب أن تشكل هذه الأفعال المجرمة جريمة سياسية[2]والحكم نفسه بالنسبة للجرائم العسكرية وبعد أن يتحقق من أن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 702 ق إ ج متوفرة في ملف طلب التسليم وفي الأخير يصدر أما قرار بقبول التسليم أو برفضه[3].

أ- في حالة رفض التسليم:

إذا تبين للمحكمة العليا أن الشروط القانونية للتسليم غير مستوفاة فإنها تصدر قرار برفض طلب التسليم،وعليها في هذه الحالة تسبيب طلب الرفض،الذي يكون نهائيا وغير قابل لأي طعن ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية 8 أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 من ق إ ج[4].

---

[1] المادة 707 من ق إ ج السالف الذكر.

[2] المادة 698-2 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] المادة 697 من ق إ ج السالف الذكر.

[4] المادة 709 من ق إ ج السالف الذكر.

ويجب على وزير العدل إخطار الدولة طالبة التسليم بقرار رفض التسليم.

ب-في حالة قبول طلب التسليم:

إذا استوفى طلب التسليم كل شروطه وإجراءاته فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا توافق على طلب التسليم،ويكلف النائب العام لدى المحكمة العليا بالإطلاع وزير العدل على مضمون هذا القرار،ويقوم هذا الأخير بالتوقيع على مرسوم بالإذن بالتسليم وعلى السلطات الجزائرية أن تبلغ الدولة الطالبة بقرارها ويتم تحديد مكان وتاريخ تسليم الشخص المطلوب باتفاق مشترك بين الطرفين[1]وإذا انقض ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة،دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه،ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[2].

غير أن هناك حالة أخرى تتم من خلالها التسليم الإختياري إذ يمكن لأي شخص تم توقيفه بغرض تسليمه أن يصرح بأنه يقبل تسليمه فورا إلى الطرف الطالب،وأنه يتنازل عن الإجراءات القضائية للتسليم،ويوقع التصريح من طرف الشخص المطلوب تسليمه وعند الاقتضاء من قبل دفاعه ثم تصادق السلطة القضائية على التصريح،وأمر تسليمه للطرف الطالب، ويحرر محضر عن تلك الإجراءات كلها وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخر بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها[3].

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

هي عبارة عن حقوق كفلتها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية للشخص المطلوب، بحيث تضمن اكبر قدر من الحماية أثناء إجراءات التسليم وهي تتمثل:

---

[1] لحمر فافة ، المرجع السابق ، ص121.

[2] المادة 709 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] المادة 2/708 من ق إ ج السالف الذكر.

أولا: الضمانات الخاصة بالمحاكمة.

هي مجموعة من القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، ذلك بهدف توفير أكبر من الحماية للمطلوب تسليمه وهذه الضمانات غالبا ما ينص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

1- عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين والحق في محاكمة عادلة:

هي من أهم المبادئ التي يحظر على محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين والذي بمقتضاه لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب عن فعل معين ويستوي فعل ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو البراءة.

وقد اهتمت جميع الاتفاقيات الدولية باستثناء التسليم اذا ما كان قد صدر حكم نهائي في الدعوى الخاصة بالجريمة محل التسليم حيث نصت المادة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وايطاليا على انه " يرفض التسليم اذا صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب من جانب الطرف المطلوب منه من اجل نفس الفعل..."[1]

2- ضمان عدم التمييز:

و لعل أهم الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل في رفض التسليم بسبب العرق أو الدين، أو الجنس،أو العقيدة أو الرأي السياسي فقد نصت المادة 214ق.إ.ج حيث رفضت التسليم إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية الاعتقاد بأن طلب التسليم فقد تم تقديمه لغرض معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية..... "[2]

[1] فريدة شيري، المرجع السابق، ص 119.

[2] لحمر فافة، المرجع السابق، ص127، 128.

3- الطعن في قرار التسليم

يأتي الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة من خلال إتباع وسائل قانونية يمكن للخصوم بمقتضاه أن يزيلوا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم كما أنه يعتبر بمثابة الطريق الأخير الذي يسلكه الشخص المطلوب أو الدولة الطالبة لتأكيد الحق في هذا الإجراء.

لم يرد في الاتفاقيات الخاصة بالتسليم مسألة جواز الطعن في قرار التسليم وكيفية الطعن فيه تاركة معالجة المسألة إلى التشريعات الوطنية،هذه الأخيرة لم تتبنى موقفا موحدا من مسألة الطعن،ولم تشر إليها كالمشرع الجزائري الذي لم يشر إلى جوازية الطعن من عدمه،لا في قرار المحكمة العليا ولا مرسوم التسليم الذي يوقعه وزير العدل و يأذن فيه بتسليم المطلوب إلى الدولة الطالبة[1].

ثانيا: الضمانات الخاصة بالعقوبة:

يمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال تسليم المجرمين فيما يلي:

1-عقوبة الإعدام:

يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك إلاّ إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها[2].

[1] فريدة شبري ، المرجع السابق ، ص117.

[2] المادة 5 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا.

2-حق اختيار تنفيذ العقوبة:

تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة ونصت هذه الضمانة العديد من الاتفاقيات وذلك حسب نص المادة 39 من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص بأنه " يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب إليها التنفيذ, وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها ".[1]

المبحث الثالث : آثار التسليم.

بمجرد قبول تسليم الشخص المطلوب ينتج عن ذلك مجموعة من الالتزامات لكل من الدولتين المطلوب منها التسليم،ولا ننسى حق الشخص المطلوب في طلب بطلان هذا التسليم.

المطلب الأول : التزامات كل من الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة

هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية فتحمل كل دولة طرف التسليم مجموعة من الحقوق والالتزامات.

الفرع الأول : التزامات الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم

عند قبول التسليم فإن على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم الشخص المطلوب وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية وهي كالأتي :

أولا : تسليم الشخص المطلوب[2].

بعد الموافقة على طلب التسليم،يتم الاتصال بين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم الاتفاق على طريقة التسليم،فيتفق الطرفان على تاريخ ومكان التسليم،والذي يكون بموجب مرسوم ويحدد بمهلة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ المرسوم إلى الدولة الطالبة لاستلام الشخص المقرر

[1] فريدة شبري، المرجع السابق، ص119.

[2] عبد الرحمان الصديقي،"تسليم المجرمين في القانون الدولي"،مجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 39، 1983،ص112.

تسليمه[1]،وتحديد تاريخ ومكان التسليم مهم بالنسبة للطرفين حتى يتمكن الطرفين من إعداد إجراءات التسليم،وتجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل المطلوب تسليمه.

وهذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع اختلافها في مدة التسليم فعلى سبيل المثال نصت المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم بين الجزائر و الصين على أنه : " إذا وافق الطرف المطلوب منه التسليم،يتفق الطرفان على التاريخ والمكان والمسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ التسليم في ذلك الحيز،يعلم الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص الواجب تسليمه خلالها رهن الحبس قبل تسليمه وإذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال الخمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ المتفق عليه لتنفيذ التسليم يفرج الطرف المطلوب منه التسليم فورا عن هذا الشخص ويمكنه رفض طلب جديد لتسليم هذا الشخص من أجل نفس الجريمة ".

أما اتفاقية الجزائر وايطاليا فقد حددت آجل التسليم بأربعين (40) يوما ابتداء من تاريخ إخبار الطرف المطلوب منه بقرار القبول ويمدد هذا الأجل لعشرين (20) يوما على الأكثر بطلب مسبب من الطرف الطالب (م : 7-3) أما الاتفاقية الجزائرية الليبية فحددت مدة التسليم بشهر ابتداء من التاريخ المحدد للتسليم [2] وأقصر مدة للتسليم هي سبعة (7) أيام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم[3] وما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها اختلفت في تحديد مدة التسليم،كما أنها لم تتفق على تاريخ بداية مهلة التسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر و كوريا [4] وهناك من اختار التاريخ المحدد

---

[1] المادة 711 من ق إ ج السالف الذكر.

[2] وهو نفس الحكم الذي أخذت بيه اتفاقية الجزائر مع كل من المغرب (م:41)،تونس(م:36)،موريطانيا (م:41) مصر (م:33)،فرنسا (م:23)،بلجيكا (م:13) ،الإمارات العربية المتحدة (م 30) .

[3] المادة 57 من الاتفاقية القضائية بين الجزائر وألمانيا.

[4] المادة 13 من اتفاقية تسليم المجرمين بين كوريا والجزائر.

للتسليم كاتفاقية التسليم بين الجزائر وليبيا [1] وفي اعتقادنا أن أحسن بداية لمهلة التسليم هي من التاريخ المحدد للتسليم.

ويترتب على عدم احترام الدولة الطالبة هذه المهلة،الإفراج عن الشخص المقرر تسليمه،وحرمانها من المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب [2]وهذا الحكم أجمعت عليه معظم اتفاقيات التسليم،غير أنه إذا حالة ظروف استثنائية دون التسليم،يخبر الطرف المعني بالأمر الطرف الأخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد،ويتفق على أجل أخر للتسليم[3].

وفي حالة ما إذ هرب الشخص المسلم بأي طريقة كانت من الإجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعادة إلى إقليم الدولة التي طلب منها،يعاد تسليمه بعد تأييد التسليم وبدون إرسال الوثائق[4].

ثانيا : تسليم الأشياء المضبوطة

عندما يقبل التسليم،يمكن للطرف المطلوب منه التسليم أن يسلم الطرف الطالب بناءا على طلبه،جميع الأشياء المحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدلة إقناع والتي تكون بحوزة الشخص المطلوب تسليمه أو تكتشف لاحقا وذلك طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه التسليم[5].

فإذا كانت الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم،فإن المحكمة العليا هي التي تقرر ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية،أو القيم والنقود،أو غيرها من الأشياء المضبوطة،أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة،ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب أو وفاته،وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المحددة،أعلاه التي

---

[1] المادة 40 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و ليبيا.

[2] المادة 711 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] المادة 8- 5 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال.

[4] المادة 8-8 – 14 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر و السودان.

[5] المادة 15-1 من اتفاقية المجرمين بين الجزائر و البرتغال.

لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي،وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق[1].

وعليه فإن الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية على الأشياء المذكورة تبقى محفوظة إذا كانت هذه الحقوق ثابتة،يجب ردها إلى الطرف المطلوب منه التسليم في اقرب الآجال،على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب انتهائه من إجراءات المتابعة،ويمكن أيضا للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ بالأشياء المحجوزة مؤقتا إذا رأى أنها ضرورية في الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا : مصاريف التسليم

ويقصد بالمصاريف أو النفقات تلك التي تدفع لنقل الشخص المطلوب ونقل الأشياء وأدوات الجريمة المضبوطة بحوزته ،وأحيانا أخرى تكون المصاريف لترجمة الوثائق والمستندات والطلب[3].

وقد تطرق المشرع الجزائري في بنود الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر،الثنائية منها والجماعية،إذ أن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي كل النفقات التي تتم على أرضيها،فيقع على الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة على طلب التسليم و المصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه،أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم،فقد نصت المادة 37 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة على أنه : " تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه،وتدفع الدولة طالبة التسليم كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته .

---

[1] المادة 720 من ق إ ج السالف الذكر.

[2] المادة 9 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و اسبانيا.

[3] المادة : 719 من ق إ ج السالف الذكر.

وتقسيم النفقات بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم،أساسه أن التسليم يعتبر مكافحة للجريمة،غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية فإنه يقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم.

الفرع الثاني : التزامات الجزائر باعتبارها الدولة الطالبة للتسليم

بعد اتفاق الدولتين طرفا التسليم،فإن على الدولة الطالبة التزامات من واجبها التقيد بها و تتمثل فيما يلي :

أولا : استقبال الشخص المسلم

في حالة قبول الدولة المطلوب منها التسليم،تسليم الشخص المطلوب فإنها تعلم الحكومة الجزائرية بهذا القرار ويتم الاتفاق على المكان والزمان لاستلام الشخص المعني بالأمر.

وعند التسليم تقوم السلطات الجزائرية باستقبال الشخص المطلوب،فإذا سلم هذا الشخص من اجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فإنه يؤخذ إلى مكان تنفيذ العقوبة،وتؤخذ بعين الاعتبار مدة التوقيف الاحتياطي التي قضاها في الدولة التي قبض عليه فيها أما إذا سلم من أجل المحاكمة فإنه يوقف وتتبع بشأنه إجراءات المتابعة و الاستجواب،ولكن إذا طالت المسافة بين الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها توسطتهم دولة أو أكثر مما يستدعي المرور على هته الدول،فماذا يتعين على الدولة طالبة التسليم أن تقوم به للمرور على إقليم هته الدول ؟.

قد أجابت اتفاقية الرياض العربية على هذا التساؤل إذ نصت على انه : "توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى إي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها،ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية"[1].

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

[1] المادة 54 من اتفاقية الرياض العربية .

-إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضائها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية،وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

-إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلب بالمرور في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

-أما إذ كانت الجزائر هي دولة العبور فإنها تمنح الإذن بتسليم شخص مسلم إلى حكومة أخرى بناءا على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية.

-وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب التوقيف المؤقت وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها أعلاه.

-ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة[1].

ثانيا : احترام مبدأ خصوصية التسليم

ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز إطلاقا وفي إي حال من الأحوال أن يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببت التسليم

[1] محمد فاصل ، المرجع السابق ، ص197 ، 198.

وهذا المبدأ مقرر دوليا ومفاد هذا المبدأ أن الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها،أو تنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم،وتبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 700 من ق إ ج،وبالنسبة لاتفاقيات الدولية التي عقدتها الجزائر مع مختلف الدول،فإن أغلبها وإن لم نقل جميعها تضمنت مبدأ خصوصية التسليم ومنها الاتفاقية القضائية بين الجزائر و فرنسا على أنه " لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبنية بأمر التسليم "[1].

وهذا المبدأ مؤسس على أن التسليم هو بمثابة عقد يفيد في طلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة على الوقائع التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها فالخروج عن هذا العقد يشكل مساسا بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم[2].

ثالثا : إعادة التسليم

يمكن للشخص المسلم أن يكون موضوع تسليم جديد فالدولة طالبة التسليم المسلم إليها الشخص يمكن أن تعيد تسليمه إلى الدولة أخرى أو إلى الدولة المطلوب منها التسليم (أي التي سلمته).

والسؤال المطروح هل موافقة الدولة المطلوب منها التسليم لأول مرة واجبة لإعادة التسليم أو لا؟ .

إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذ كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم،ومع ذلك فإن هذه

[1] المادة 26 من الإتفاقية القضائية بين الجزائر و فرنسا.

[2] المادة 719 من ق إ ج السالف الذكر.

الموافقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخلاء سبيله.

وعليه فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناء على إجراءات التسليم،إلا بعد إصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم (لأول مرة) ويعود ذلك إلى كون سيادتها مازالت قائمة في حين سيادة الدولة الجزائرية على الشخص المسلم لها عارضة وفي حدود الجريمة المسلم بشأنها غير أن هذه السيادة ليست دائمة ،وشرط موافقة الدولة التي سلمت الشخص المطلوب،يسقط إذا أفراج عن الشخص المسلم ولم يغادر الإقليم الجزائري خلال ثلاثين يوما.[1]

المطلب الثاني : بطلان التسليم.

البطلان هو جزاء لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التي نص عليها القانون،أي القانون هو الذي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا،ودور القاضي هو دور تقديري،إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلا في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر،ولا يملك أن يجتهد في ذلك،فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر،ولا يملك أن يجتهد في ذلك،فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات قضي بالبطلان وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يترتب البطلان.

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية شكليات معينة في إجراءات الدعوى الجزائية سواء التي يقوم بها القاضي أو الأطراف،غير أنه حسب هذا المذهب فإنه لا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب البطلان على مخالفته أو إغفاله بل لابد أن يقرر القانون نفسه أن عدم مراعاة هذا الإجراء يترتب عنه البطلان،وهذا ما نصت عليه المادة 714 ق إ ج على أنه " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب [2]".

---

[1] لحمر فافة ، المرجع السابق ، ص138.

[2] أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الرابعة،دار هومة2007، ص 29 -30.

الفرع الأول : إجراءات البطلان.

نص المشرع الجزائري على إجراء بطلان التسليم تحث آثار التسليم في المادة 714 من ق إ ج حيث فرق المشرع في إجراءات البطلان بين التسليم لأجل المحاكمة والتسليم لأجل تنفيذ العقوبة.

فالجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو المحاكمة هي المختصة بالفصل في طلب البطلان،إذا كان التسليم من أجل المحاكمة،أما إذا كان التسليم من أجل تنفيذ العقوبة فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب البطلان الذي تقدم به الشخص المسلم،والجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم[1].

حيث لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم بثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه،ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه[2].

الفرع الثاني : سبب البطلان.

تخلص أسباب البطلان إلى عدم توافر شروط شكلية وشروط موضوعية،فعلى سبيل المثال فإنه إذا سلم شخص إلى الحكومة الجزائرية من أجل جريمة قد سقطت بالتقادم أو أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فهنا يمكن للشخص المسلم طلب بطلان التسليم لهذا السبب،وأيضا إذا سلم الشخص من أجل جريمة لا تكون عقوبتها تشكل جناية أو جنحة أي أقل من سنتين.

فهنا يمكن طلب بطلان التسليم،ويمكن طلب بطلان التسليم إذا خالفت الدولة الطالبة قاعدة التخصيص،بحيث تحاكم الشخص المسلم عن جريمة غير واردة في طلب التسليم و الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم[3].

---

[1] المادة 715 من ق إ ج السالف الذكر.

[2] المادة 714 / 4 من ق إ ج السالف الذكر.

[3] لحمر فافة، المرجع السابق ، ص140.

الفرع الثالث :نتيجة البطلان.

في حالة إبطال التسليم فإنه يفرج عن الشخص المسلم،وهذا إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به وبمفهوم المخالفة إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به فإنه لا يفرج عن الشخص المسلم وإنما يعاد إلى الدولة التي سلمته تطالب به.

وفي حالة الإبطال لا يجوز إعادة القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوما التالية للإفراج عنه[1] وبالتالي إذا لم يغادر الأراضي الجزائرية في هذه المدة المحددة فإنه يجوز أن يقبض عليه ويتابع،ويحاكم عن الأفعال التي بررت تسليمه وأيضا عن أفعال سابقة للتسليم،فخلال 30 يوما التي حددت من أجل مغادرة الشخص المسلم الأراضي الجزائرية فإنه في هذه المدة يكون خاضعا للقوانين الجزائرية بغير تحفظ بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف على الجريمة التي بررت هذا التسليم[2].

[1] المادة 716 من ق إ ج السالف الذكر.

[2] المادة 717 من ق إ ج السالف الذكر.

الخاتمة:

لا تزال الجريمة من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية والعالمية و الإقليمية، لغرض التوصل إلى فهم مشترك لهذه الظاهرة وخصائصها بوصفها جريمة يرتكبها أفراد ينتمون إلى مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلاءم وطبيعتها [1]، ولعلّ نظام تسليم المجرمين أهم صور التعاون الدولي الذي يهدف إلى حماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام وهذا من خلال متابعة المجرم الفار أينما وُجد على أي إقليم والقبض عليه.

وعلى اعتبار أن نظام التسليم أصبح حتمية دولية، إذ جعل الدول ملزمة بالاستجابة لطلبات تسليم المجرمين سواء كان أساسه القانوني الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية أو التشريعات الداخلية التي ترتبط بها الجزائر مع مختلف دول العالم وفي غياب هذين الأساسين فإن تجعل من مبدأ المعاملة بالمثل الأساس القانوني الذي تستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعية ومرجعيته القانونية.

إذ إعتبر المشرع الجزائري قرار التسليم ذو طبيعة مزدوجة فإعتبره في جانب ذو طبيعة قضائية و في جانب آخر ذو طبيعة إدارية.

هذا وتتضمن الاتفاقيات القضائية للتسليم التي ترتبط بها الجزائر مع الدول الغربية العديد من الضمانات فيما يخص حقوق الشخص المطلوب تسليمه،حيث وضع المشرع مجموعة من الشروط والموانع والإجراءات لتسليم المجرمين، حيث استثنى في تشريعاته الداخلية أو الاتفاقيات طوائف معينة من الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية.

[1] متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص103.

الخاتمة

وتجدر الإشارة إلى أن الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الأمنية كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في مجال تسليم المجرمين، حيث تقوم بالبحث عن الشخص المطلوب على المستوى الدولي عن طريق مكاتبها المركزية المتواجدة على مستوى الدول الأعضاء.

لقد حدد المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية مجموعة من الضمانات التي تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، وهي ضمانات تتعلق بالمحاكمة وضمانات تتعلق بالعقوبة، وهي ضمانات أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين حيث شددت على ضرورة احترام حقوق الشخص المطلوب خاصة خلال احتجازه المؤقت من أجل التسليم.

والجزائر تعتبر من بين الدول التي تتعامل بنظام تسليم المجرمين بكثرة مع مختلف دول العال، اذا توافرت شروط التسليم وقامت الدولة الطالبة بكامل إجراءاته فإن الجزائر تقبل التسليم حتى وإن لم تكن هناك اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والدولة الطالبة[1].

إن مبتغى رجال القانون هو ضرورة إعداد سياسة جنائية جديدة عند معالجة موضوع تسليم المجرمين فيرون أنه نظرا لتفشي ظاهرة الإجرام الدولي يجب أن تشد وزارت العدل في دول العالم همتها في البحث عن الوسائل الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة[2].

[1] لحمر فافة، المرجع السابق، ص142- 144.

[2] فريدة شبري ، ص137.

قائمة المراجع:

أولا : المؤلفات

1. أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة،الجزائر،2007.
2. أمل لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين ، الطبعة الأولى ،دراسة مقارنة، ،دار الفكر الجامعي،2013.
3. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ،2008.
4. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،بدون طبعة ،رسالة دكتوراه في علوم الشرطة،دون دار نشر،2003.
5. برهان أمر الله،حق اللجوء السياسي،دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر.
6. حمزة عبد الوهاب،النظام القانوني للحبس المؤقت في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، بدون طبعة ،دار هومة،الجزائر، ،2005.
7. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ،2008.
8. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ،2007.
9. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ،بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،2000.
10. عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ،2005.

قائمة المراجع

11. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، بدون طبعة ،النهضة العربية،القاهرة، 1991،

12. علي صادق أبو الهيف،القانون الدبلوماسي، بدون طبعة ،منشأة المعارف،الإسكندرية ،1977

13. عمر خوري،شرح قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة ،بدون دار نشر، 2008-2009،

14. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.

15. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة ،بيروت، 2007،

16. محمد بوسلطان، مبادئ القانون العام ،بدون طبعة ،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،لسنة1994.

17. محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ،دار الفكر العربي،القاهرة، ،سنة2009.

18. منتصر سعيد حمودة،الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2006.

19. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و التكوين ، بدون طبعة ،دار النهضة العربية، 2006،

20. ظاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، بدون طبعة ،دار المحمدية العامة،الجزائر، 1999.

ثانيا : الأطروحات و المذكرات :

أ. الأطروحات:

1. سيراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين،دراسة تحليلية وتأصيلية ،رسالة الدكتورة،جامعة المنصورة،مصر،1999..

2. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية،جامعة وهران،2011-2012.

ب. المذكرات:

1. الطيبي محمد بلهاشمي الأمين، الإرهاب في القانون الدولي ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية،جامعة وهران،لسنة 2003-2004.

2. بن حدوفة محمد، نظام تسليم المجرمين،مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 15، 2004-2007.

3. حيمر عبد الكريم،منظمة الأنتربول،مذكرة ماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق،بسكرة 2014

4. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين ،مذكرة لنيل شهادة المجاستير،جامعة الجزائر، 2007-2008.

5. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذالأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية،الرياض،2011.

6. لحمر فاقة،إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل شهادة المجاستير،جامعة وهران2013-2014.

هواري قادة، أثر تسليم المجرمين في مسألة حقوق الإنسان ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة وهران،2004-2005.

ثالثا: المقالات العلمية.

1.علي حسن طوالبة، "تعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين"،جامعة العلوم التطبيقية،البحرين.عن موقع: www.policem.gov.bn، تاريخ الإطلاع على الموقع:2016/04/03.

2.عبد الرحيم صديقي،" تسليم المجرمين في القانون الدولي،دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية و السويسرية والرواندية " ،المجلة المصرية للقانون الدولي،القاهرة،المجلد التاسع و الثلاثون،سنة1983.

3.علاوة العايب" المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أو تكميلي "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة الجزائر،العدد4/2011.

4. لطفي أمين بلفرد،التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين،مجلة الشرطة،عدد الأول أكتوبر2009

7. **5**.محمد أحمد عبد الرحمان طه،"النظام القانوني لتسليم المجرمين (مصادره وأنواعه)"،دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات و الخدمات التعليمية،العدد السابع،فيفري 2010.

رابعا : النصوص القانونية.

أ. الدستور الجزائري:

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة1996 ، المعدل بقانون رقم 08-19 ،الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966،المتضمن قانون العقوبات.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

خامسا : المواثيق المعاهدات الدولية.

1. النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المؤرخة في 15-11-2000 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب م.ر رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002،ج ر عدد 9.

3.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22-04-1998 والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 98-181،المؤرخ في 07-12-1998، ج ر عدد 13.

4.اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06-04-1983،والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 01-47 المؤرخ في 11-02-2001،ج ر عدد 11.

5.اتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب المؤرخة في 15-03-1963،المصادق عليها بموجب الأمر رقم 63-116،المؤرخ في 17-04-1963،ج ر26.

6.الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وتونس،مؤرخة في 26-07-1963،المصادق عليها بموجب م.ر رقم 63-450،المؤرخ في 14-11-1963،ج.ر عدد 87.

7.اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و ليبيا المؤرخة في 08-07-1994،المصادق عليها بموجب م.ر رقم 95-367 المؤرخ في 12-11-1995، ج.ر عدد 69.

8.اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان الموقع عليها بتاريخ 24-01-2003 ،والمصادق عليها م.ر رقم 07-326 المؤرخ في 23-10-2007، ج.ر عدد 68.

9.اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب إفريقيا الموقع عليها بتاريخ 19-10-2001

،والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 03-61 المؤرخ في 08-02-2003، ج.ر عدد 9

10.اتفاقية التعاون القضائي و القانوني في المجال المدني و العائلي والجزائي بين الجزائر و المجر الموقع عليها بتاريخ 07-02-1976،والمصادق عليها بالأمر رقم 84-25،والمؤرخ في 11-02-1984، ج.ر عدد 07.

11.اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال الموقع عليها بتاريخ 22-01-2007،المصادق عليها بموجب م.ر رقم 07-280 والمؤرخ في 23-09-2007، ج. ر عدد 59.

12. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و باكستان الموقع عليها بتاريخ 25-03-2003، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 04-132 المؤرخ في 19-04-2004، ج.ر عدد 27.

13.اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وكوريا الجنوبية الموقع عليه بتاريخ 12-03-200،والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 07-281 المؤرخ في 23-09-2007، ج.ر عدد 59.

14.اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا،الموقع عليها بتاريخ 12-12-2006،والمصادق عليها بموجب م.ر رقم 08-85 المؤرخ في 09-03-2008، ج.ر عدد14.

سادسا : المجلات القضائية

1.المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1997.

2.المجلة القضائية المتعلقة بالاتفاقيات الصادرة عن وزارة العدل،عدد الأول1993.

سابعا : المعاجم والقواميس

1. إبتسام القرام،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،قصر الكتاب،البليدة،بدون طبعة،بدون سنة نشر .

الفهرس

المقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين.....8

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين على ضوء الإتفاقيات الدولية.....9

المطلب الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين و تطوره التاريخي.....9

الفرع الأول: تعريف نظام تسليم المجرمين.....9

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.....15

المطلب الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن باقي المفاهيم المشابهة له.....19

الفرع الأول: تمييز نظام تسليم المجرمين عن النفي.....19

الفرع الثاني: تمييز نظام تسليم المجرمين عن الإبعاد.....20

الفرع الثالث: تمييز نظام تسليم المجرمين عن التسليم المراقب.....21

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين و أساسه القانوني.....23

المطلب الأول: مشكلة الطبيعة القانونية لقرارات التسليم.....24

الفرع الأول: الطبيعة السيادية أو الإدارية لقرار تسليم المجرمين.....24

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لقرار تسليم المجرمين.....26

المطلب الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين.....27

الفرع الأول: المصادر الأصلية للتسليم.....27

الفرع الثاني:المصادر التكميلية للتسليم.....32

الفصل الثاني:التنظيم القانوني لنظام تسليم المجرمين.....35

المبحث الأول:الشروط القانونية لنظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري.....35

المطلب الأول: الشروط العامة لنظام تسليم المجرمين.....36

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.....36

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم.....48

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لتسليم المجرمين.....58

الفرع الأول: شرط التجريم المزدوج.....58

الفرع الثاني: شرط الإختصاص القضائي.....60

الفرع الثالث: شرط عدم إنقضاء الدعوى العمومية و عدم تقادم العقوبة.....71

المبحث الثاني: إجراءات تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري.....76

المطلب الأول:ماهية طلب التسليم و إجراءات القبض المؤقت.....77

الفرع الأول:تقديم طلب التسليم.....77

الفرع الثاني:إجراءات طلب التوقيف المؤقت..... 82

المطلب الثاني: فحص طلب التسليم و الظمانات الخاصة بإجراءات التسليم.90

الفرع الأول:فحص طلب التسليم.....90

الفرع الثاني: الظمانات الخاصة بإجراءات التسليم.....97

المبحث الثالث: آثار التسليم.....100

المطلب الأول: إلتزامات كل من الدولة المطلوب إليها التسليم و الدولة الطالبة.....100

الفرع الأول: إلتزامات الجزائر بإعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم.....100

الفرع الثاني: إلتزامات الجزائر بإعتبارها الدولة الطالبة للتسليم.....104

المطلب الثاني: بطلان التسليم.....107

الفرع الأول: إجراءات البطلان.....107

الفرع الثاني: سبب البطلان.....108

الفرع الثالث: نتيجة البطلان.....108

الخاتمة.....110

قائمة المراجع:.....112